وزارة التعـليم العـالي والـبحث العـلمي
جامعـة عبد الـرحمن ميـرة –بجـاية–
كليــة الحـقوق والـعلوم السياسيــة

أساليب المعاملة العقابية للأحداث في الجزائر

من إعداد الطـالبة
* ادريسو ليندة

د/ بن مرغيد طارق

لجـنــة المــناقشــة:

* الأستاذ(ة) عدوان سميرة رئيسا
* الأستاذ(ة) الدكتور بن مرغيد طارق مشرفا مقررا
*الأستاذ(ة) دريس سهام ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أمّا بعد:

أنّه لمن دواعي العرفان الجميل أن أتقدم بإهدائي

إلى الوالدين الكريمين الذّين شجعاني طيلة مشواري الدراسي والمهني.
إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مساعدتي ماديا أو معنويا ولو بكلمة طيبة على رفع همتي مما ساعدني على الوصول إلى هذه المرحلة.
وفي الأخير نسال الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وان يجعله في ميزان حسناتي وان يكون حجة لي لا علينا.
إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

تشـــــــــكرات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أمّا بعد:

أنّه لمن دواعي العرفان الجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلـى الأستـاذ الفاضـل بن مرغيد طارق الذي تكرم بـقبـول الإشراف عـلى المـذكرة

ويد العون ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد منذ بداية عملنا إلى نهايته وعلى ما قام به من جهد عظيم من خلال توجيهاته على الطريقة الصحيحة والسليمة في كتابة هذا البحث وعلى صبره وحسن معاملته، فله خالص الشكر والاحترام والتقدير.

كما أتوجه إلى أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق على كل ما قدموه لي من يد العون

لهم مني جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

قائمة المختصرات

أوّلا: باللغة العربية

- **جريدة رسمية جمهورية جزائرية: ج.ر.ج.ج**
- **جزء: ج**
- **مجلد: مج**
- **دون سنة نشر: د.س.ن**
- **دون بلد النشر: د.ب.ن**
- **طبعة: ط**
- **تعدد الصفحات: ص.ص**
- **صفحة: ص**

مقدمة

إنّ أهم ما يلفت النظر في السنين الأخيرة هو أنّ عالمنا المعاصر الذي يعيش تحولات عميقة ومتسارعة، تتغير في مجراها كل التصورات والمفاهيم المألوفة، أين يعرف تناميا كبيرا لمشاكل العديد من الفئات المهمشة والمستضعفة في مجتمعنا، ومن بين هذه الفئات نجد فئة الأحداث الذين يعانون من ظواهر عديدة من أهمها جنوح الأحداث وهي ظاهرة خطيرة لأنها تعتبر منى اعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه الدولة والمجتمع، فالحدث إذ يبدا حياته بالإجرام ولم يتم إصلاحه فانه يعتاد على الجريمة ويصبح من غير الممكن إصلاحه وهو راشد، ونتيجتهم يصبحون قوة عاملة معطلة يعيشون في المجتمع.

حيث كانت المجتمعات القديمة تعامل الحدث الجانح على انه مجرم يستحق العقاب على خلاف المجتمعات الحديثة التي أدركت فيها أنّ وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة الأحداث الجانحين، باعتبارهم شريحة حساسة تتطلب معاملتهم من نوع خاص، لا سيما أثناء تنفيذهم للعقوبات السالبة للحرية، كما أنّ أصواتهم أكثر الأصوات خفوتا ومن ثم يصبحون أكثر عطشا للحماية.

ولأن الأطفال هم عرضة لجرام عديدة ومتعددة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم أو سلامة أجسامهم أو في أخلاقهم فقد حاول المشرع الجزائري جاهدا لإيجاد أساليب من شأنها تقويمهم و إصلاحهم و تأهيلهم للعودة إلى أحضان مجتمعاتهم عن طريق تقرير أساليب معاملة تلائم كل حدث على حدى أين يجب أن يرتكز على حالة الحدث و شخصيته و نفسيته بغض النظر على جسامة أو تفاهة الجريمة، وهذا من ما يستدل من خلال القانون 04-05 والقانون 15-12، أين تنوعت صور أساليب المعاملة العقابية و تعددت ألوانها سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها ومنها أساليب علاجية، تهذيبية، تعليمية، صحية ونفسية .....

ويعتبر موضوع إصلاح وتهذيب وتأهيل وإدماج الأحداث المحبوسين من المواضيع الحيوية في المجتمع ما أعطى هذا الموضوع أهمية في الميدان كونه حديث، لذلك تم التطرق إلى مثل هذا الموضوع الذي أصبح مطلبا علميا في ظل الاهتمام المتزايد برعاية الأحداث.

وتكمن أهمية دراسة موضوعنا في بيان وتوضيح أهم الأساليب المعاملة العقابية التي تتمتع بها هذه الفئة ألا وهي فئة الأحداث سواء داخل المؤسسات العقابية أو داخل المراكز

المتخصصة لهم وإيجاد أنجع السبل لعلاجهم مما تحتويه من برامج تربوية تمكنهم من الاندماج في الحياة العادية، كما تكمن في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري المختصة بطائفة الأحداث وبذلك يكون هذا العمل المتواضع إضافة ولو بسيطة تساعد فيمن يهمه الأمر للخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

ومما سبق ذكره نطرح التساؤل التالي: ما مدى نجاعة وفعالية الأساليب التي انتهجتها السياسة العقابية الجزائرية على الأحداث؟

ولذلك اعتمدنا على التحليلي والاستقرائي الانجع لهذا البحث من خلال تحليل واستقراء النصوص القانونية الخاصة بالحدث الجانح.

يرجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فـــي:

- حب الأطفال والرغبة في أن يعيشوا حياة هادئة بعيدة عن الجريمة قدر المستطاع
- كون الأحداث الجانحين هم أبناءنا وخوة لنا وهم ضحية ظروف وعوامل أدت إلـى انحرافهم لذا يستحق كل منهم حماية خاصة حتى يستعدوا إنسانيتهم ويتمكنوا من الاندماج في المجتمع.
- الرغبة في معرفة الأساليب الحديثة التي جاءها القانون 05/04 من قانون تنظيم السجون ومدى فعاليتها في إعادة إدماجهم للمجتمع وهل هي مطبقة على أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق.
- مدى نجاعة الأساليب المعاملة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري في إعادة تأهيل الأحداث
- تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث التي تتعرض لها هذه الفئة خاصة في المجتمع الجزائري وفي العالم عامة.

أما عن أهداف الدراسة تشمل أساليب المعاملة العقابية للأحداث في الجزائر وأن مفهوم العقوبة تغيرت وأضحى بالأساس مفهوما إصلاحيا يهدف إلى تأهيل الحدث الجانح وإعادة إدماجه لا إلى عقابه والانتقام منه.

وحوصلنا في نهاية هذا البحث مجموعة من النتائج ضمّناها في الخاتمة.

الفصل الأوّل

الفصل الأول

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث

يفترض لتطبيق العقوبات السالبة للحرية وجود أماكن تخصص لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية، هي المؤسسات العقابية أو ما يسمى بالسجون، وهذه الأخيرة هي الأماكن والمنشئات التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث المحكوم عليهم بموجب حكم قضائي، ويتوقف نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على التنفيذ العقابي، والإشراف على ذلك من طرف أجهزة مختصة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين.

كما انه لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل اصبح منهاجا يطبق وفق أصول علمية فنية، تأخذ بعين الاعتبار شخصية المحبوس وظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة، ليصبح شخصا نافعا منتجا، ولا يتم ذلك إلا بوجود أخصائيون تفرغوا لهذا الشأن، وتتنوع صور المعاملة العقابية وتتعدد أساليبها فهو ما هو مطبق داخل المؤسسة وهناك ما هو خارج المؤسسة وهذا ما سيتم التطرق اليه تواليا في هذا الفصل بداية بالاطار المكاني إلى الأساليب المتبعة والمتخذة من اجل تأهيل الحدث المحبوس.

المبحث الأوّل

الإطار التشريعي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث

إنّ الهدف الأوّل والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم، في حين أنّ القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تتميز بالخصوصية عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، فيعتبر الحدث الجانح مركز ضحية أكـثر منه مجـرم وهذا نتيجة ظروف وعوامل داخلية وخارجية تضافرت في دفعه إلى الجريمة دون أن تكون له القدرة على مقاومتها.

كما أصبح من الثابت علميا أنّ وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل إنّها تزيد من حدتها، ولتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية حديثة، تهدف إلى توفير الرعاية والحماية عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدى، أي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة، وتعتبر هذه التدابير المقررة للأحداث الجانحين كلها تدابير تربوية، أي لا تحتاج في ذلك إلى الإيلام مثلما هو الحال في صورتها التقليدية وبمفهومها الضيق، وهذا ما اتفقت به جميع التشريعات الحديثة، وعلى هذا الأساس سنتطرق للتدابير الموقعة على الأحداث الجـانحين الذين يكونون غير منغمسين في الجنوح، أو تكون أفعالهم لا تشكل سوى خطورة خفيفة.

المطلب الأول

التدابير المقررة للأحداث الجانحين

عندما يحكم على الحدث بالإدانة فللقاضي أن يطبق خيارين، إمّا بالتدابير وهو الأصل والتي هي من حيث جوهرها تدابير تربوية وتهذيبية، وقد تقررت مع ما يناسب عملية إصلاح الحدث، وخاصة تكون بعيدة عن فكرة الإيلام والتعذيب أو العقوبة، وهو استثناء وهو ما أشارت إليه المادتين **49** و**50** من ق.ع.ج، حيث نصت المادة **49** على ما يلي: "... **على أنّه لا يطبق على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلاّ تدابير الحماية والتربية ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون إلاّ نحلا للتوبيخ**"، كما أضافت نفس المادة على ما

يلي" **على أنّ القاصر الذي يكون سنه من ثلاثة عشرة إلى ثماني عشرة سنة محلا إمّا لتدابير الحماية والتربية أو العقوبات المخففة..**".

الفرع الأول

طبيعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين

احتدم الخلاف حول طبيعة التدابير المطبقة في نطاق معاملة الأحداث الجانحين، هل هي ذات مضمون عقابي أو إصلاحي أو وقائي، ويمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:

أولا: الاتجاه الأول

يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى القول أنّ الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الجانحين هي تدابير تربوية ومن ثم لا تعتبر من قبيل العقوبات أو التدابير الوقائية[1].

ثانيا: الاتجاه الثاني

يرى انصار هذه الاتجاه إلى أنّ التدابير المطبقة هي عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح، فهي مقررة لمصلحة الحدث ومصلحة المجتمع معا[2].

ثالثا: الاتجاه الثالث

يرى جانب من الفقه الآخر أنّ هذه التدابير ليست عقوبات جنائية ولا تدابير تربوية، وإنما هي إجراءات ذات طبيعة إدارية[3].

رابعا: موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات

يتضح من استقراء المواد القانونية الخاصة بالتدابير المقررة على الأحداث الجانحين أنّها ذات مضمون تربوي إصلاحي ذات طبيعة قضائية ويصدر عن طريق حكم قضائي، وبالتالي فانه اعتمد على الاتجاه الأول والثاني.

---

[1] محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجنائية والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 257.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 261.

الفرع الثاني

خصائص التدابير المقررة للأحداث الجانحين

للتدابير المطبقة في نطاق معاملة الأحداث الجانحين خصائص تختلف كثيرا عن التدابير والعقوبات المطبقة في نطاق المجرمين البالغين، وتكمن أبرز هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: التدابير الإصلاحية تفرض تبعا لحالة الحدث

اذا كان المبدأ الأساسي الذي يحكم نظام العقوبات والتدابير الوقائية أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير وقائي بغير نص، وبالتالي على القاضي أن لا يخرج عن ذلك والا كان حكمه باطلا لمخالفته القانون وانتهاكا لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات، لكن اذا تعلق الأمر بالتدابير الإصلاحية المقررة في نطاق معاملة الجانحين فان القاضي غير ملزم بتوقيع احد الجزاءات المنصوص عليها في القانون، فله أن يختار التدبير الذي يراه اكثر فعالية في تربية وإصلاح الحدث[1].

ثانيا: التدابير الإصلاحية ليست نهائية

يتميز الحكم الصادر النهائي والبات في كونه لا يمكن للمحكمة التي أصدرته إجراء أي تعديل فيه كونه حائز قوة الأمر المقضي، غير أنّ الوضع يختلف بالنسبة للجزاءات التربوية الخاصة بالأحداث الجانحين، حيث يجوز للقاضي أن يجري التعديل اللازم في حكمه بعد صدوره فيما يتعلق بالتدبير التربوي الذي قضى به على الحدث[2].

ثالثا: التدابير الإصلاحية واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها

يعتبر مبدا تنفيذ التدابير التربوية مبدا هاما من مبادئ العدالة الجنائية في مجال الطفولة الجانحة، حتى لو كان الحكم الصادر بها غير نهائي، كون الحدث الجانح بحاجة للتدابير التقويمية والتربوية والتهذيبية، وكون هذه التدابير تهدف إلى حماية ورعاية الحدث ولم تشرع للعقاب والزجر، وبذلك لا يجوز وقف تنفيذها أو تأجيلها أو تعليق تنفيذها على شرط معين[3].

---

[1] سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010، ص 151.

[2] محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص 266.

[3] سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 152.

رابعا: التدابير الإصلاحية لا تخضع لنظام رد الاعتبار أو العود

يعد من ابرز الاختلافات بين العقوبات والتدابير الإصلاحية، أنّ هذه الأخيرة لا تخضع لنظام رد الاعتبار المقرر في القانون المحكوم عليهم بالإدانة، وعلة ذلك يرجع كون التدابير الإصلاحية هي وسائل تربوية وتقويمية وليست من قبيل العقوبات، وهي بذلك تتجرد من أي معنى من معاني الألم[1].

الفرع الثالث

أنواع التدابير المقررة للأحداث الجانحين

إنّ التدابير هي وسائل الدفاع الاجتماعي تهدف إلى منع الجرائم بالوقاية منها ومجابهتها قبل أن تحول إلى عمل ضار بالمجتمع، والمشرع الجزائري عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته وتتمثل في:

أولا: تدبير التوبيخ

طبقا لنص المادة **2/49** و**3** من ق. ع كما يلي: "**.... لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ**".

ويقصد بالتوبيخ هو توجيه اللّوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي وتحذيره بعدم العودة إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى ولفت نظره إلى أنّه سيتعرض لتدبير أشد إذا ما أقدم على ارتكاب جريمة أخرى مما يؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد، فنلاحظ أنّ المشرع الجزائري حصر هذا النوع من التدبير(التوبيخ)، فقط عند ارتكاب الحدث مخالفة دون جنحة أو جناية[2]، وهذا ما أكدته المادة **02/87** من قانون حماية الطفل: "**....غير أنّه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10 سنوات) إلى أقل من (13) سنة سوى التوبيخ ، وإن اقتضت مصلحته ذلك أن يوضع تحت نظام الحرية المراقبة** "، معناه أنّ الحدث في هذه الحالة يفلت من العقوبة ولا يخضع لأي إجراء

---

[1] محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص 268.

[2] زوانتي بلحسن، جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص.ص 51-52.

قانوني يختص بإقامة الدعوى عليه، أو تطبيق عقاب جزائي على الفعل الذي ارتكبه وإنّما يكتفي باللّوم من طرف القاضي.

كما يتعين أن يصدر التوبيخ عن المحكمة أي من قاضي الأحداث، فهذا الأخير هو المكلف بإصدار التوبيخ وحده دون غيره، لكي يكون له تأثير المطلوب على نفسية الحدث ولا يمكن ينوب عنه أي شخص في توبيخ الحدث، كما أنّه يتعين أن يصدر التوبيخ في الجلسة ويستلزم حضور الحدث شخصيا، وبالتالي لا يمكن تصور هذا التدبير غيابيا، فهو من التدابير الوقائية والتهذيبية والتقويمية، وهو إجراء متروك للسلطة التقديرية للموبخ (للقاضي) باختيار الطريقة والعبارات التي تتم مخاطبة الحدث الجانح وبالتالي الحرص على استبعاد كل أشكال العنف والقساوة، وحتى التهديد التي تترك أثرا على نفسية الحدث التي تؤدي إلى نتائج سلبية وغير مرجوة من عملية التقويم الإصلاحي كون أنّ هدفنا من وراء هذا الإجراء هو تحذيره بألاّ يعود إلى مثل هذا السلوك ثانية[1].

ثانيا: تدبير التسليم

عندما يرتكب الحدث فعلا يكيف جناية أو جنحة فإنّ هذا يدل على تطور السلوك الإجرامي للحدث، وهذا يستوجب تطبيق تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع وقد حصرت المادة **85** من قانون حماية الطفل التدابير الواجب تطبيقها على الحدث، كما تضمنته القاعدة **18** من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث، وهو تسليم الحدث لأحد والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة، فهذا التدبير يهدف إلى إبقاء الحدث الذي يثبت في حقه الجريمة تحت رعاية والده أو وصيه أو شخص جدير بالثقة، بالنسبة لمن تخلى عنه ذويه قصد التكفل برعايته وحراسته ومراقبته، فهذا التدبير يجسد تقوية الروابط الأسرية بهدف الحفاظ على أخلاق الحدث بالدرجة الأولى.

وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في مادته **85** من قانون حماية الطفل: "**تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة**"، فالمشرع بهذا الترتيب راعى مصلحة الحدث بعدم إخراجه من وسطه العائلي، بإبقاء الحدث في محيطه العائلي بجعله في أمان والرعاية والحنان

[1] صابر جميلة، نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.ص 111-112.

العاطفي والذي يكفله الشعور بالاعتناء الشخصي للحدث على عكس المؤسسة الاجتماعية التي تبقى الملاذ الأخير لتنفيذ التدبير الحماية، حيث تعتبر من التدابير الإصلاحية التي يقررها على الأطفال الجانحين والذي يعني خضوع الطفل لرقابة وإشراف شخص طبيعي، أين تكون له مصلحة في تهذيب الطفل الجانح والتي تعتبر من أفضل وسائل الحماية والتهذيب وتقويم سلوك[1].

في حين يكون تسليم الطفل حسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى، وفي حالة غياب أحدهما لظروف أو لأي سبب من الأسباب (الطلاق، الوفاة سوء السلطة الأبوية سفر أو الهجرة)، يسلم الحدث إلى الوالد الآخر، وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصلين يسلم لمن له حق الحضانة عليه أو لوصيه، فإذا لم يوجد أي ممن سبق يسلم لشخص جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث[2].

كما ينبغي على من يستلم الحدث القيام بواجبه نحوه ويقوم بتربيته حسب إرشادات محكمة الأحداث ومراقبة السلوك والاعتناء به على أحسن وجه، ويعد ذلك واجبا قانونيا يمارسه باسم محكمة الأحداث، إلى جانبها توافر الضمانات الأخلاقية فيمن يتولى الاستلام حيث يتمتع بمكارم الأخلاق[3].

ثالثا: تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب

يعتبر نظام الإفراج تحت المراقبة من بين التدابير الوقائية وهو يجسد نظام متطور لمعالجة الأحداث الجانحين فجاء لتجنب مساوئ العقوبات الجزائية السالبة للحرية خاصة الغير

---

[1] خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، مجلس قضاء باتنة، 2006، ص35.

[2] صابر جميلة، نبيل صقر، المرجع السابق، ص104.

[3] بوعمارة كريمة، زبلاخ سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017، ص 55.

جدية في كثير من الأحيان لمعالجة طائفة الأحداث بالنظر لانعكاسها السلبي على نفسيته وتعطيل اندماجه في المجتمع[1].

ويعرف هذا النظام في ميدان الأحداث الجانحين بأنّه نظام يعالج الحدث بإبقائه في بيئته الطبيعية مستمتعا بالحرية الاجتماعية غير أنّه يكون من خلاله تحت إشراف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة **85** من قانون حماية الطفل كما يلي: " **يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح وسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت**".

حيث يوضع الحدث محل تدبير الإفراج المراقب تحت رقابة وإشراف مندوبين يخضعون لسلطة قاضي الأحداث ويكون سنهم أكثر من 21 سنة، وفقا للمادة **102** من قانون حماية الطفل، رغم هذا فإنّ في كل الأحوال يقبل المراجعة في أي وقت من طرف قاضي الأحداث مثل بقية التدابير الأخرى، حيث يقوم بمهمة المراقبة مندوب أو أكثر سواء المندوبون الدائمون، والذين يشترطون أن يكونون من بين المربيين المتخصصين في شؤون الطفولة بعد أن يكونوا حصلوا على تكوين خاص في هذا الميدان، وتدفع لهم مصاريف الانتقال لرقابة الأحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي[2].

ويشترط أن يكونوا من كفاءة جيدة من الثقافة والتعليم وأهلا للقيام بتوجيه الأحداث وبما أنّ عملهم يعطى مجانا للأحداث فإنه لا تدفع لهم إلاّ المصاريف التي يقدمونها بمناسبة انتقالهم لمراقبة الأحداث المعهودين إليهم، كما اشترط المشرع الجزائري إخطار ولي أو وصي الحدث أو الشخص الذي يتولى حضانته في كل الأحوال إذا ما تقرر وضع الحدث تحت تدبير الإفراج المراقب بطبيعة هذا التدبير، والالتزامات المسؤول عن الحدث وفي حالة وفاة الطفل أو مرضه

---

[1] جماطي عبد المنعم، "جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، المنعقد بتاريخ 05/04 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، ص 10، منشورة.

[2] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 302.

أو تغير سكناه بغير إذن يتعين عن المسؤول الحدث أو ممثله الشرعي إخطار المندوب بذلك فورا دون تمهل وفقا لنص المادة **104** من قانون 15-152 السابق الذكر[1].

أمّا فيما يتعلق بدورهم فقد عدد المشرع عملهم في مجموعة من النقاط وفقا للمادة **103** من قانون 15-12 السالف الذكر، وتتمثل بوجه عام في المراقبة والرعاية ففي الأول يتعين عليهم جمع كل المعلومات الأساسية الخاصة بالحدث، من ثم يراقبون كل الظروف المادية والمعنوية للحدث وصحته وتربيته وحسن استخدام أوقاته وسوابقه القضائية، ونوع الجرم المرتكب ودرجة خطورته، وبعدها يقدمون تقريرا كل ثلاثة أشهر عن نتيجة أداة مهمته لقاضي الأحداث وموافاته بتقرير عن ما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر ما، أين يقدم تقريرا استعجاليا إذا وقع له عائقا يحول دون القيام بأداء واجباته، وعن كل حالة أو تصرف يخالف غاية التدبير مما يستلزم منه تعديل تدابير إيداع الحدث، وأخيرا يقدم تقريرا استعجاليا إذا وقع له عائقا يحول دون القيام بأداء واجباته، وعن كل حالة أو تصرف يخالف غاية التدبير، مما يستلزم منه تعديل تدابير إيداع الحدث أو حضانته[2].

رابعا: تدبير الوضع في المؤسسات ومراكز خاصة برعاية وحماية الطفولة والمراهقة

يقصد بهذا التدبير أنّ يعهد قاضي الأحداث بالحدث إلى أحد المؤسسات والمراكز المتخصصة في التأهيل والتكوين المهني، حيث إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز والتي تكمن فيما يلي:

1/ المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

إن تدبير إيداع الحدث الذي يحكم به قاضي الأحداث في احدى المراكز والمصالح التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية لا يتم اللجوء اليه إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه وتكم في:

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 147.

[2] راجع

-قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 186.

-الجوخدار حسن، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1992، ص 103.

أ/ المراكز التخصيصية لإعادة التربية

عبارة عن مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة، وهي مخصصة للأحداث الذين لم يكملوا 21 من عمرهم قصد تربيتهم وحمايتهم، وتشمل المراكز التخصيصية للحماية على ثلاثة مصالح والمتمثلة في[1].

أ-1/ مصلحة الملاحظة:

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث الذي يتوجه إليها، ومنه تبدأ سريان مدة العقوبة المقررة له من قبل السلطات القضائية المختصة، أين يتم تسجيله بمستند الإيداع الذي يشار فيه إلى الساعة، وتاريخ وصول المحكوم عليه إلى المركز أو الجناح المخصص في المؤسسة وفقا للمادة **13** من قانون 04-05 تباشر هذه المصلحة بالتحقيقات اللازمة على سلوك الحدث، وتطور من شخصيته من اجل إصلاحه وتقويمه، ومصلحة لملاحظة متداخلة مع الجانب العلاجي[2].

كما أنّ مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقل عن 03 أشهر ولا تتجاوز 06 أشهر، وعند انتهاء هذه المدة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور سلوكه، أين يرسل لقاضي الأحداث المختص[3].

أ-2/ مصلحة إعادة التربية:

يوجه إليها الحدث بعد انتهاء فترة تواجده تحت إشراف مصلحة الملاحظة، وهذه المصلحة تتولى مهام إدماج وإصلاح الحدث حيث يستفيد من ترتيبات تهدف أساسا تحضيره للعودة إلى حياة الأسرة وتسهيل الاندماج في المجتمع وفقا للمادة **131** من قانون 15-12 المتعلق

---

[1] وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 22.

[2] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2004، ص399.

[3] جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 50.

بحماية الطفل[1]، كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص[2].

أ-3/ مصلحة العلاج البعدي:

تختص هذه المصلحة بالعمل على إعادة إدماج الأحداث الجانحين، وتهيئتهم للعالم الخارجي، بعد اتخاذ الإجراءات المتخذة بشأنهم وذلك بإلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو المتعلقة بالتكوين المهني[3].

ب/ المراكز التخصيصية للحماية

تعد المراكز التخصيصية للحماية مؤسسات داخلية متخصصة لإيواء الأحداث الذي لم يكملوا 21 سنة من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم،

2/ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

هي مؤسسة اجتماعية تأسست بمقتضى قرار من الوزارة الصادر عن وزارة الشباب والرياضة، وتأسست سنة 1966[4]وتنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، التي نص عليها الأمر رقم 75-64 في المادة 24 منه، كما عرفتها المادة **19** من نفس القانون على أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام إشرافهم، وتشمل هذه المصالح على أقسام وهي:

أ/ قسم الاستقبال والفرز

يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر[5].

---

[1] قانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادر بتاريخ 2015/07/19.

[2] جديلات جميلة، المرجع السابق، ص 50.

[3] خليفي يسين، المرجع السابق، ص60.

[4] علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 209.

[5] وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 22.

ب/ قسم المشورة التوجيهية والتربوية

تتمثل مهمته في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات لمعرفة تكوين شخصية الحدث وفقا للمادة 21 من الأمر 75-64[1].

3/ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصيصية لإعادة التربية والمراكز التخصيصية للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة[2]، ونصت على هذا النوع المادة 116 من قانون 15-2 المتعلق بحماية الطفل، كما تعد هيئة تربوية ذات نفع عام ذو شخصية اعتبارية مستقلة[3].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة على الأحداث الجانحين

يمكن أن لا ينفع في الحدث تدابير الحماية والتهذيب، فيلجأ القاضي إلى الصورة الثانية للنظام العقابي ألاّ وهي العقوبة، وقد يعود سبب لجوءه إليها تقديره أنّ الحدث قد يكون على صلة ببعض عوامل الإجرام التي من شأنها أن تطبع شخصيته بطابع الخطورة الإجرامية فلا بد من إخضاعه للعقوبة قبل أن تستفحل في نفسه بعد بلوغه لسن الرشد الجنائي، ولكن بقدر اليسر أي لا تكون نفس العقوبة مع البالغين، فمن غير العدل أن يعامل الحدث معاملة البالغ وهو لم يكتمل نضجه بعد، وهذا ما نصت عيله المادة **86** من قانون 15-12: "**يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر سنوات (13 سنة) إلى ثمانية عشرة (18)سنة أن يستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة غرامة أو حبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبـــات على أن تسبب ذلك في الحكم**"، وهذه العقوبات نبينها في هذا الفرع:

---

[1] قاضي الأحداث في النظام القانوني الجزائري، تم الاطلاع عليه على الساعة 14:02 يوم 2021/08/28، ص 62 https://www.startimes.com/?t=9836353

[2] وعزاز حسينة، نقالي جويدة، المرجع السابق، ص23.

[3] بوعمارة كريمة، المرجع السابق، ص 54.

أولا: عقوبة الحبس

تنص المادة **50** من ق.ع.ج: " **إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإنّ العقوبة تصدر كالآتي إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة حبس من عشر إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الطفل الجانح والذي يفوق سنه 13 سنة يجب أن يسبب قراره وأن يكون ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث**".

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أجاز لقاضي تطبيق العقوبات التحقيق نوع من التوازن بين حماية حقوق الطفل الجانح وحماية المجتمع، من ناحية استبعاد العقوبات المشددة لسبب أنّها لا تتلائم مع قدراتهم العقلية والنفسية، فعقوبة الإعدام تحمل في طياتها اليأس من إصلاح الحدث الجاني على وجه اليقين كما أنّ عقوبة السجن المؤبد فيها من الشدة مما يتطلب القدرة العقلية والنفسية وهذا الأمر مفتقد عند الطفل الجانح ولأجل هذه الاعتبارات استبعدها المشرع الجزائري ضمن بيان العقوبات المقررة في المادة **50** المذكورة أعلاه[1].

وطبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/06/13 والقاضي بقبول الطعن شكلا وموضوعا، كون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة **445** ق.إ.ج التي تشترط في حالة تسليط العقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن يكون مسببا[2].

ثانيا: عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة على أنّها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة وما يلاحظ هو أنّ الغرامة عقوبة جزائية مقررة بالنسبة للبالغين من العمر من 13 سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من طرف الأطفال البالغين من العمر من 13 سنة فما فوق، حيث تنص المادة **51** من ق.ع.ج على ما يلي: "**في مواد المخالفات**

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 267.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23659 مؤرخ في المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، 323.

يقضى على القاصر الذي يبلغ سنة من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو الغرامة المالية".

إلاّ أنّ في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية على الحدث الجانح، ذلك لأنّه عند توقيعها على الحدث فإنّ مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح وهذا ما نصت عليه المادة **600 فقرة 03** من ق.إ.ج كما يلي: "**غير أنّه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية ...، إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر**"[1].

ثالثا: عقوبة العمل النفع العام

يقصد بالعمل النفع العام هو إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله إلى السجن، وذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام، من خلال تعريف هذا النظام الذي يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه حرا في المجتمع، مع خضوعه لتأهيل والتوجيه وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه ومن ثم إدراكه تلقائيا أن تصرفاته غير مقبولة اجتماعيا[2].

أمّا فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام المقررة للأحداث فاستحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون0 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009[3].

لتكون بديلة عن الحبس قصير المدة تماشيا مع باقي التشريعات التي أرادت أن تقلل من العقوبة السالبة الحرية وتتجه نحو العقوبة النفعية، تنص المادة **05 مكرر 01** الجديدة على

---

[1] فنيش عمران، سلام عبد الغاني، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 35.

[2] درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 135.

[3] المرجع نفسه.

ما يلي "**يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر**".

ولكي تطبق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لا بد من توافر شروط التي تضمنتها المادة **05 مكرر 1** من قانون سالف الذكر[1] وهي:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا المسبوق القضائي هو كل شخص طبيعي حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة ويتضح من خلال
- صحيفة السوابق القضائية للحدث فإذا تأكد للقاضي الجزائي بأن الحدث المحكوم عليه غير مسبوق فيستفيد بعقوبة العمل للنفع للعام لصالحه.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع الجريمة اشترط المشرع الجزائري سن 16 سنة كحد أدنى للحكم بعقوبة العمل النفع العام تماشيا مع قانون العمل الذي يمنع عمالة القصر إلاّ في حالات التي حددها القانون
- فإذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا أي أن المشرع الجزائري اتجه في العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل النفع العام إلى إعمالها في الجرائم البسيطة دون الجرائم الخطيرة.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا اشترط القانون أن تكون العقوبة المطبقة على الحدث المحكوم عليه بسنة واحدة وإذا نطق القاضي بعقوبة تتجاوز سنة فلا يحق استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام يشترك هذا النوع من العقوبة الأحداث والبالغين وما يهمنا للأحداث فقط غير أنّهم يختلفون في ساعات العمل المقررة لكل فئة حيث حددت القصر التي تتراوح أعمارهم بين ستة عشر و ثمانية عشر سنة (16-18)، مدة زمنية بين عشرين إلى ثلاثة مائة (20-300) ساعة تؤدي بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به في العقوبة الأصلية قبل استبدالها.

[1] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 135.

إلا أن في بعض الأحيان قد تصطدم بإشكالات تؤدي إلى عدم تنفيذ هذه العقوبة فنجد أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالفصل في هذه الإشكالات الناتجة عن تنفيذ هذه العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة **05 مكرر03** من ق. ع ولقاضي تطبيق العقوبات أن يتخذ إجراءات لحل هذه الإشكالات سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أمّا إذا أخلّ الحدث المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه المترتبة عن عقوبة العمل النفع العام عن دون عذر يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية وهذا بموجب نص المادة **05 مكرر 04** من ق.ع.ج.

المبحث الثاني

الإطار المكاني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث

تعرف العقوبة السالبة للحرية أنّها جزاء يقضي على من يثبت إدانته بارتكاب جريمة أو جناية أو جنحة أو مخالفة، فهي إيلام يمس المحكوم عليه في الحرمان من حقه في التمتع بحريته في حدود العقوبة المفروضة عليه وذلك بإيداعه في السجن، والتي تمثل أبرز العقوبات الجنائية في العصر الحديث، كما تعتبر الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضمانة فعّالة حيث تسلب حرية الشخص ويحجز في المؤسسة العقابية بعيدا عن عائلته وذويه، وفي حالة وجود أي تعسف أو خطأ في تنفيذها يؤدي أو يطرح عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع.

والحدث هو ذلك الطفل أو الشخص الصغير، الذي يمكن مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طرق مسائلة البالغ بموجب النظم القانونية، أو بعبارة أخرى هو الطفل أو الشخص صغير السن، تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له[1].

إلاّ أنّ هناك أهمية كبيرة في تحديد مفهوم الحدث من وجه المؤاخذة تدبير أو عقوبة ومداها، وهنا تكمن أهمية تحديد مفهوم الحدث فالحدث قبل مرحلة التمييز يكون عديم الأهلية ثم يصبح ناقص الأهلية، والمسؤولية حتى إذا بلغ السن التي حددها القانون للرشد الجنائي أضحى مسؤولا مسؤولية كاملة ومكتمل الأهلية.

---

[1] عبرو مريم، أحكام معاملة الحدث الجانح بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014-2015، ص 14.

وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى دراسة الإطار المكاني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث **(المطلب الأول)**، المؤسسات والمراكز المختصة لاستقبال الأحداث الجانحين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المؤسسات والمراكز العقابية المختصة لاستقبال الأحداث الجانحين

إنّ الأساس في جميع الإجراءات التي تتخذ بحق الأحداث، هو مراعاة مصالح الحدث الفضلى، وهذا ما نص قانون حماية الطفل في مواده.

والمشرع الجزائري أعدّ للحدث مجموعة من أساليب المعاملة العقابية، والتي تستهدف توجيهه وتأهيله، عن طريق مؤسسات ومراكز عقابية، يتجلى دورها الأساسي في الإصلاح والعلاج التربوي، ومن خلال هذا المطلب سنبين هذه المؤسسات والمراكز العقابية.

الفرع الأول

المؤسسات العقابية المختصة باستقبال الأحداث الجانحين

تتجلى المؤسسات العقابية المختصة باستقبال الأحداث الجانحين في ثلاثة مؤسسات نبينها على التوالي: مؤسسات الحماية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل.

أولا: مؤسسات الحماية

نص المشرع الجزائري على أن مؤسسة الوقاية أو الحماية تكون بدائرة اختصاص كل مجلس وهي الأصغر درجة في ترتيب هذه المؤسسات[1]، وهذه المؤسسة هي التي يوضع فيها الأحداث في حالة خطر معنوي من طرف قاضي الأحداث سواء بالتدبير المؤقت أو لحين صدور القرار كتدبير نهائي يمكن مراجعته، كما يجوز للسلطات الإدارية كالوالي أو ممثله عند الاستعجال بوضع الحدث في تلك المؤسسات لمدة 8 أيام لكن مع إشعار قاضي الأحداث بوضعية الحدث[2].

---

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 157.

[2] عبد المالك سايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر الجزائر، 2013، ص 201.

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية

تتواجد هذه المؤسسات بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أي على مستوى كل ولاية[1] يودع الحدث بمؤسسة إعادة التربية حالة ارتكابه جريمة، وذلك من طرف قاضي الأحداث إمّا كتدبير مؤقت لحين الحكم عليه، وإمّا كتدبير نهائي قابل للتعديل بعد أن يتبين أنّه لا يمكن منح الحدث الإفراج المراقب[2].

يتخذ الإيداع بهذه المؤسسة لأسباب التالية كقاعدة عامة:

- سوء سلوك الحدث
- خطورة الفعل الإجرامي المقترف
- حالة العود إلى الإجرام بعدما خاضع لأحد العقوبات المحددة على الحدث
- انعدام أهل الحدث
- الوضع لهدف الملاحظة والفحص الطبي
- منح الحدث فرصة التكوين المدرسي والمهني إن لم يستطع أولياؤه منحه ذلك[3].

أمّا عن مدة الإيداع فقد نصت المادة **444** من ق.إ.ج على ألا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث 18 سنة كاملة، وللقاضي حق الرجوع بالتعديل والمراجعة طبقا للمادة **482** قبل إتمام 18 سنة.

ثالثا: مؤسسة إعادة التأهيل

وهذه المؤسسة على أربعة مؤسسات:

- مؤسسة تازولت بباتنة
- مؤسسة الأصنام بشلف
- مؤسسة البرواقية بالمدية
- مؤسسة تيزي وزو بتيزي وزو

---

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 158.

[2] عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 199.

[3] المرجع نفسه.

وخصصت مؤسسة إعادة التأهيل للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وعقوبات السجن والحبس طويلة المدة، وهذا يفيد بأنّ الجرائم المرتكبة من طرف هؤلاء الأشخاص تعتبر جرائم خطيرة وأنّ المجرم قد إعتاد على الإجرام في ارتكابه جريمة قديمة وجريمة جديدة وهذا بالنظر إلى طبيعة الشريحة من المحبوسين التي تضمها، وكذا المدة الطويلة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة بما يسمح إعادة تأهيل المساجين والقضاء على عوامل الانحراف لديهم[1].

رابعا: اللجان الاستشارية للمؤسسات المختصة لاستقبال الأحداث

توجد لجان وطنية تضم ممثلي جميع الوزارات التي تعمل على دراسة ظاهرة الجنوحية والعمل على إعادة دمج الأحداث في المجتمع، وهي على أربع أنواع لجنتان تابعتان لوزارة العدل: لجنة إعادة التربية التي تتواجد بكل مؤسسة لإعادة التأهيل، لجنة التنسيق المكلفة بترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، ولجنتان خاضعتان لوزارة التضامن الوطني والأسرة: لجنة العمل التربوي والتي تتواجد لدى كل مؤسسة لإعادة التربية أو الحماية، لجنة وطنية هي لجنة الوقاية وحماية الطفولة المراهقة[2].

الفرع الثاني

المراكز العقابية المختصة باستقبال الأحداث الجانحين

بالإضافة إلى المراكز والمصالح المختصة في حماية الطفولة التي هي مؤسسات مختصة لاستقبال الأحداث الجانحين، نجد إلى جانبها مراكز متخصصة كذلك باستقبالهم، أين حصر المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي والذي سماه بالأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، والتي نبينها في هذا الفرع.

---

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 159.

[2] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 222.

أوّلا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تعتبر مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وقد خصصت لاستقبال الأحداث المتهمين أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية[1] والتي تتمثل مهمتهم الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك حسب مستوياتهم العلمية والثقافية من خلال تكوينهم مهنيا وثقافيا ورياضيا عن طريق موظفين مؤهلين يولون اهتمام للأحداث الجانحين[2].

إضافة إلى ذلك وجود أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة، منوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، وذلك بصفة دورية مرة واحدة كل شهر والهدف من ذلك متابعة الحالة الصحية للحدث[3]، حيث تنص المادة **28** من نفس القانون على وجود هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة، وهذه المراكز تتشارك العمل مع مصالحها وهي على النحو الآتي:

1/ مصلحة الملاحظة:

يتوجه إليها الحدث ومنه تبدأ سريان مدة العقوبة المقررة له من قبل السلطات القضائية المختصة، أين يتم تسجيله بمستند الإيداع الذي يشار فيه إلى الساعة، وتاريخ وصول المحكوم عليه إلى المركز أو الجناح المخصص في المؤسسة وفقا للمادة **13** من قانون 04-05 تباشر هذه المصلحة بالتحقيقات اللازمة على سلوك الحدث، وتطور من شخصيته من اجل إصلاحه وتقويمه، ومصلحة لملاحظة متداخلة مع الجانب العلاجي[4].

---

(1) أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة مدعم بملاحق مهمة ذات صلة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص17.

(2) حاج علي بدرالدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، تلمسان، ص 197.

(3) علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري مذكرة نهاية التدريب الدفعة 10، سنة 2000، ص 27.

(4) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2004، ص399.

2/ مصلحة إعادة التربية:

يوجه إليها الحدث بعد انتهاء فترة تواجده تحت إشراف مصلحة الملاحظة، وهذه المصلحة تتولى مهام إدماج وإصلاح الحدث حيث يستفيد من ترتيبات تهدف أساسا تحضيره للعودة إلى حياة الأسرة وتسهيل الاندماج في المجتمع وفقا للمادة **131** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

3/ مصلحة العلاج البعدي:

تختص هذه المصلحة بالعمل على إعادة إدماج الأحداث الجانحين، وتهيئتهم للعالم الخارجي، بعد اتخاذ الإجراءات المتخذة بشأنهم وذلك بإلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو المتعلقة بالتكوين المهني[2].

ثانيا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية

خصصت هذه المراكز للأحداث اللذين لم يكمل من العمر الثامنة عشر، قصد إعادة تربيتهم حيث نصت عليها المادة **144** من ق.إ.ج، أين استثنت هذه المراكز الأحداث المختلين عقليا وذهنيا، إلاّ أنّ هذه المراكز تتخصص في تصحيح سلوكه وتذكيره ببعض المبادئ وتتكفل باستقبال الأحداث قصد إعادة تربيتهم، فهناك ثلاث مصالح على مستوى النظام الداخلي للمراكز منها مصلحة الملاحظة ومصلحة إعادة التربية ومصلحة العلاج البعدي[3].

إضافة إلى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، الذي تنص عليه المادة **116** من القانون 15-12 المتضمن إحداث مراكز ومصالح متخصصة في حماية الطفل حيث تنص على ما يلي: "**تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:**

- **المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في الخطر**
- **المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين**

---

[1] قانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] خليفي يسين، المرجع السابق، ص60.

[3] عماد بن تورش، مراكز إعادة تربية الأحداث كمؤسسة نفسية اجتماعية، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 81، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2010، ص 293.

- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

- مصالح الوسط المفتوح

- تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين".

وما نلاحظه أنه لا يمكن لمدبر المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة، ويجب أن يتلقى الطفل داخل مركز متخصص في حماية الطفولة، برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية وهذا ما تنص عليه المادة **120** من قانون حماية الطفل[1].

المطلب الثاني

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسية الجنائية الحديثة فأهداف الجزاء الجنائي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، وتسعى مختلف المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في مرحلة التنفيذ الجزائي للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، والمشرع الجزائري كان مفتتحا على جميع التغيرات المتعلقة بالمجال العقابي، بحيث نظم المشرع الجزائري الإشراف القضائي في مرحلة الجزاء وذلك من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[2]، إلاّ أنّ هذا لأمر جاء ببعض النواقص تداركها المشرع من خلال قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم[3]، لذا من خلال هذا الفرع نبّين هذا الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، الذي يقوم به كل من قاضي الأحداث الذي لا ينتهي دوره بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص في مرحلة

---

[1] زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، 2016، ص. ص 36-37.

[2] امر رقم 72-02 مؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ع 15 صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 (ملغى).

[3] قانون 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ع 12، لسنة 2005.

تنفيذه، ويقوم به كذلك قاضي تطبيق العقوبات بعدما كان الإشراف إداريا فقط يقوم به قاضي دون تجسيد لدور القضاء في ذلك.

الفرع الأول

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة من طرف قاضي الأحداث

الأصل في الأحكام النهائية من المحاكم أن تكون لها قوة واستقرار، أين استنفذت طرق الطعن فيها، واستثناءا من هذا الأصل أجاز القانون إعادة النظر على الأحكام الصادرة على الأحداث، عدا تدبير التوبيخ لقلة أهميته، حيث أنّ مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنّما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه، لذا خوّل المشرع الجزائري له سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم[1].

أولا: تعريف قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو قاض مختار من بين القضاة بالنظر لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وغالبا ما يكون من قضاة التحقيق يكلف بالإضافة إلى مهامه قضايا الأحداث[2].

ثانيا: مهام وسلطات قاضي الأحداث

تتعدد مهام قاضي الأحداث بين مهام قضائية وتربوية وإدارية، وما يهمنا أكثر هي المهام التربوية كونها لها علاقة مباشرة بدوره في الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أين يقوم بوضع القصر في مراكز الوقاية أو في مراكز إعادة التربية أو في أي مؤسسة تربوية أخرى، والتكفل بهؤلاء الأحداث إلى حين إنهاء مدة وضعهم أو بلوغ سن الرشد، رئاسة لجنة إعادة التربية في مراكز وأجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، وكذا لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث ومراكز الأحداث التابعة لوزارة التضامن[3].

---

[1] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 96 بشأن الطفل، دار الفكر والقانون، مصر، 2008، ص175.

[2] أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 22.

[3] المرجع نفسه.

وبما أنّ تدابير الحماية والتهذيب وضعت لتقويم الأحداث، فإنّه من الضروري أن تتميز بالمرونة والليونة بالقدرة على التغيير، وذلك بحسب ظروف الحدث إن تحسنت أو ساءت، لذا رخص المشرع للقاضي أن يعدّل أو يراجع نوع التدبير ويضع الملائم حسب تطور حالة الحدث، وتظهر قوة قاضي الأحداث في قدرته على التغيير في أي مرحلة من مراحل التنفيذ والتي تخص التدابير المنصوص عليها في المادة **85** من قانون حماية الطفل، ذلك بناءا على طلب:

- النيابة العامة.
- تقرير مصالح الوسط المفتوح.
- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

بينما نجد المادة **97** من نفس القانون تجيز لكل من الممثل الشرعي للحدث أو الحدث نفسه تقديم هذا الطلب لكن بعد مرور 6 أشهر على الأقل بعد إثبات السلوك الحسن للحدث[1].

بينما لا نجد هذه المدة بالنسبة لقاضي الأحداث كونه يستطيع في أي وقت دون تحديد مدة زمنية لذلك، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز التجديد إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب[2].

كما نصت المادة **33** من القانون 05-04 قانون تنظيم السجون على وجوب مراقبة الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية الكائنة بدائرة اختصاص المجلس، إذ يجب على هذا القاضي القيام بهذه الزيارة مرة كل شهر وتسجيل ملاحظاته الأولية في السجل المعد لذلك، من ثم تقرير إلى المديرية العامة لإدارة السجون، المديرية الفرعية لحماية الأحداث[3].كما نجده يترأس لجان العمل التربوي وإعادة التربية التي تسهر على تطبيق برامج

---

[1] المادتين 96 و 97 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019، ص204.

[3] أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص.ص 25-26.

معاملة القصر وتربيتهم وفقا للمادة **118** من قانون حماية الطفل كما تنعقد هذه اللجنة على الأقل كل 3 أشهر بناء على دعوة رئيسها قاضي الأحداث.

الفرع الثاني

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من طرف قاضي تطبيق العقوبات

يعمل قاضي تطبيق العقوبات على الإشراف القضائي في التشريع الجزائري، فهو ممثل الجهة القضائية لدى الإدارة العقابية، وذلك بالسهر على تطبيق برامج الإصلاح وإعادة التأهيل الأحداث للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية، حيث استمد المشرع الجزائري فكرة منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، والذي لم يطبق إلاّ بعد الاستقلال وذلك عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 وأطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، أين تغيرت هذه التسمية في ظل القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبرير 2005 إلى تسمية قاضي تطبيق العقوبات[1].

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات في كلا القانونيين السابقين الذكر وهو أمر طبيعي لأنّ وضع التعريفات ليس بالضرورة من اختصاص المشرع ولكنه يرجع للفقه زيادة على أنّ نظام قاضي تطبيق العقوبات مستحدث نوعا ما[2].

لكن يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات" بأنّه ذلك القاضي، المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذ"[3].

---

[1] كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، دار الباحث للنشر والإشهار، الجزائر، 2019، ص 54.

[2] إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص.ص 23-24.

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص11.

ثانيا: مهام وسلطات قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف القضائي

وترتكز مهام قاضي تطبيق العقوبات على القيام على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في نظام البيئة المفتوحة والبيئة المغلقة، والسهر على مدى تطبيق برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومراقبة مدى قابليتهم واستجابتهم لهذه البرامج، كما يتمته هذا القاضي بسلطات واسعة بإشرافه على تطبيق أساليب المعاملة العقابية للأحداث السجناء، كما يترأس لجنة تطبيق العقوبات[1].

إضافة إلى مراقبة ما يجري داخل المؤسسات العقابية وهذا يتماشى ومفهوم العلاج العقابي، وهو تكملة لرقابته على الأحداث المحكوم عليهم[2]، من خلال النظر في التظلمات والشكاوى المقدمة من طرفهم[3].

وتمتد رقابة قاضي تطبيق العقوبات إلى الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي من مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون ومساعدات اجتماعيين[4] والسهر كذلك على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة الذي تضمنته المادة **03** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "**يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية**".

كما نجد كذلك اختصاصات أخرى لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها بموجب المادة 24 من نفس القانون من بينها:

---

(1) كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص58.

(2) نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.ص 4-5.

(3) لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة الجزائر، 2010، ص 127.

(4) المرجع نفسه.

- ترتيب وتوزيع وتصيف الأحداث المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية وداخل المؤسسة العقابية نفسها[1].
- توصية المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية، المنصوص عليها في المادة **90** من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 السابق الذكر.

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 40.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أساليب تنفيذ المعاملة العقابية للحدث الجانح

لقد نظم المشرع الجزائري أساليب وطرق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين وبتحديد فئة الأحداث فقد أخص لهذه الفئة أساليب خاصة لا سيما أثناء تنفيذهم للعقوبات السالبة للحرية مع توفير قدر من الرعاية من أجل إصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى أحضان مجتمعاتهم.

وأثبتت التجربة فعالية هذه الأساليب في تهيئة الحدث المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا هذا من جهة، ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه حيث تعددت أساليبها منها ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية، ومنها ما هو معمول به خارجها كالحرية النصفية، إجازة الخروج، الإفراج المشروط....، وهي أساليب تقرب الحدث المحبوس من نظام الحياة الحرة وتقوم على أساس قبوله لمبدأ الطاعة دون اللجوء إلى استعمال الرقابة المعتادة أو السلطة، وهذا ما يجعل الحدث يتجاوب مع برامج الإدماج مما تجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة، وبذلك سنبين أساليب معاملة الحدث بداية من النظم الأصلية إلى الأساليب العلمية.

المبحث الأول

الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول على رعاية المحبوس والتكفل به من كل النواحي وذلك بالحفاظ على حقوقهم أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بما أقرّه المشرع الجزائري من أساليب المعاملة العقابية، التي ترتكز وتهدف لعلاج وإصلاح المساجين، وذلك من خلال توفير جميع أشكال الرعاية الصحية لهم، واستخدام البرامج والأساليب العلاجية التربوية والتعليمية، المهنية، الدينية، وتحسين ظروف الاحتباس وذلك من أجل تحقيق عملية الإصلاح وهو ما جاء به المشرع الجزائري في قانون 05/04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

فتحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية يرتكز على المعاملة العقابية داخل المؤسسة وما تمليه السياسة العقابية الحديثة، وهذا من خلال توفير أساليب الرعاية الاجتماعية للمساجين، والتي يجب أن تبنى على ركائز أساسية أهمّها توفير المعاملة الإنسانية الصحيحة من أجل تأهيل المسجون وتكييفه مع المجتمع بعد الإفراج عنه[2].

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح من ثم إعادة إدماجه.

المطلب الثاني

إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح

إنّ التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وما شك أنّ الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، لا إذا تعلق الأمر بالأحداث فهم أكثر فئة بحاجة لهذا الحق أكثر من

---

[1] بسالم مريم، ايت مسعودي نسيمة، المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 42.

[2] وداعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011، 117.

الأشخاص البالغين نظرا لسنهم، إذ أنّ الاحتكاك بهذا العالم على الخصوص بعائلته يساعد على الحفاظ على نفسيته ورفع معنوياته لعدم تدهورها، وعند تفحصنا للقانون 04-05 من قانون تنظيم السجون نلاحظ أنّ المشرع الجزائري وضع عدة طرق وأساليب للحفاظ على هذه الصلة وهو ما يتجلى توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

التعليم والتكوين المهني للحدث الجانح

ارتكزت كثرة الجريمة على الجهل ونقص التعليم، فحاول المشرع الجزائري تطوير التعليم الذي ينقسم إلى تعليم عام وتكوين مهني، وتطوير التهذيب كذلك اللذان يعتبران احدى اهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل الأحداث لذلك حرصت النظم العقابية على إدخال نظام التعليم في السجون وهو ما سنتطرق إليه.

أولا: تعليم الأحداث

تعتبر برامج التعليم من أهم الأدوات في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين داخل مراكز ومؤسسات إعادة التربية، كونها السبيل الأمثل في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث إذ يعتبر نقص التعليم والفقر الثقافي هم من أهم العوامل المهيئة في نشوء الجريمة والذي يتسبب أساسا من التسرب المدرسي للأحداث، فتحقيق فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث يرتكز على إعادته للمسار الدراسي، وهذا ما تنص عليه المادة **95** من قانون تنظيم السجون الجزائري على ما يلي "**يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني**".

1/ التعليم العام للأحداث:

اقتصر التعليم في مراحله الأولى في المؤسسات العقابية على التعليم والدين فقط، لإتاحة السبل المشروعة له لكي لا ينزلق مرة أخرى في هوة الفساد والشر، حيث أنّ التعليم يحقق حملة من الأهداف أبرزها توفير فرصة للحدث الذي حجزت حريته لتزويده بالمعلومات التي

تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج وإنضاج الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته، وتفكيره والموازنة بين الأفعال الضارة والأفعال النافعة[1].

وهذا ما كرّسه القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة **120** بقولها "**يجب أن يتلقى الطفل داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية، التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة حيث يقضون وقتهم في المطالعة وتلقى عليهم الدروس التعليمية والمحاضرات لغرض تربوي تحت إشراف المربيين التربويين** ..."، وكما فرضت القاعدة **77** من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الواردة تحت عنوان "التعليم والترويح"، أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن، إضافة إلى قواعد أخرى أسست تعليم المحبوسين وتثقيفهم من نواح متعددة.

أ/ وسائل التعليم:

يبدأ التعليم بتلقين مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهي الخطوة الأولى وإعطائهم المحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسات العقابية، حيث ترتكز هذه المحاضرات والدروس على مناقشات هادئة، تنمي في المحكوم عليه روح التفاهم واستئصال جانب العنف من نفوسه، وتقديم دروس تتماشى مع النظام العام للتعليم في الدولة حيث يستطيع أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة العقوبة[2].

كما تعتبر الصحف وسيلة اتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل للاندماج بعد الإفراج، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك كي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع، إلا أنّ البعض رفض فكرة الصحف في السجن [3]، إضافة إلى المكتبة فهي تعتبر اهم وأفضل وسيلة للتعليم حيث تحتوي على كتب ترفيهية ودينية وثقافية.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000، ص256.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1991، ص 200.

[3] أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، 1997، ص 351.

فالتعليم في القانون الجزائري يهدف إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس ورفع المستوى الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتين **88 و91** من قانون تنظيم السجون والذي يشتمل التعليم العام والتقني داخل المؤسسة العقابية، وهذا يشمل كل المستويات ابتداء من مستوى محو الأمية، وينتهي بالمستوى العالي في الجامعة، والذي يتم ببرامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.

ب/ دور التعليم في التأهيل وإصلاح الحدث:

لقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام والعقاب أنّ الفئة الأمية الغير المتعلمة هي الأكثر عرضة إلى الإتيان بالسلوك الإجرامي، وتفشيه داخل المجتمع لذا أوجب التعليم داخل المؤسسات لتوعيتهم وتفطينهم من الجهل والغفلة التي أصابتهم والتعرف على حقوقهم وما عليهم من واجبات، والتعليم بصفه عامة أفضل وسيلة لإصلاح الحدث المحبوس وتأديبه وتهذيبه، حتى يبتعد على مساوئه وعليه يجب على المؤسسة إعداد برامج منظمة للأحداث المحبوسين، بحيث يجب أن تكون في كل مؤسسة عقابية مكتبة متخصصة تتناسب مع أوضاع أولئك الأحداث، إذ يعتبر ضروري لهم للقضاء على الفراغ الذي يعود عليهم بنتائج وخيمة لأنّ النفس الإنسانية إذ لم تشغلها الطاعة انشغلت بالمعصية.

2/ التهذيب

يجب أن يقترن التعليم بالتهذيب ليتم تأهيل الحدث المحبوس على أكمل وجه، ويقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة الغير مهتمة بالقانون، وإحلال أخرى محلها تهتم به، وللتهذيب دور مهم كونه يخلق لدى الأحداث الجانحين إرادة الانخراط في الحياة الاجتماعية من اجل احترام القانون والخضوع له[1]، ونميز نوعان من التهذيب في السياسة العقابية الحديثة وهما

أ/ التهذيب الديني:

نشأت السياسة العقابية الحديثة بفضل التهذيب الديني الذي يحقق توبة المحكوم عليه بغرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية، وباعتبار أنّ الجريمة منكر في

[1] خوري عمر، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص.ص 224-225.

نظر الدين فان هذا التهذيب الديني يستأصل العوامل التي دفعت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم، كما يشرف على التهذيب الديني رجل دين المعين من طرف الإدارة العقابية للقيام بوظيفته التهذيبية، وللقيام بهذه الواجبات يلجا رجل الدين إلى إلقاء المحاضرات وتنظيم مناقشات جماعية مع تبيان حكم الشرع فيها، ولذلك يجب تزويد مكتبة المؤسسة العقابية بالكتب الدينية، وقد نصت على هذه المعاني القاعدة 41 و42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[1].

ب/ التهذيب الخلقي:

ويقصد به إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس ليستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ويساهم هذا التهذيب الخلقي إلى جانب التهذيب الديني في إصلاح المحبوسين وإعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ولذلك يتولى التهذيب الخلقي مختصون بقواعد علم الأخلاق وعلم الاجتماع والنفس والقانون، أما فيما يتعلق بوسائل التهذيب الخلقي فهناك وسيلة واحدة يلجا اليها المهذب وهي عقد لقاءات فردية مع المحبوس الحدث، يتم الإلمام بمختلف الجوانب الشخصية والأسباب التي دفعته به إلى الإجرام، بعدها غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية المناسبة وإقناعه بالتمسك بها مما يجعله يدمج في المجتمع بعد الإفراج عنه[2].

ثانيا: التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي لذلك خصّه المشرع عناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، حيث نصت المادة **95** من قانون 05/04 السابق ذكره على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويتخذ التكوين بالنسبة للحدث عدة تخصصات حديثة، صناعية، تقليدية، ويمكن أن تسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم لرفع مستواه من شأنه تلقينه حرفة تساعد على كسب قوته وإيجاد) معمل يشرفه ويساعده على اجتياز

---

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص225.

[2] المرجع نفسه، ص.ص 225-226.

الصعوبات التي تعترضه بعد إطلاق سراحه من السجن ويكون هذا التكوين نضريا وعلميا في آن واحد، وفي كل سنة تتقدم مجموعة من الأحداث المكونين تكويننا حقيقيا إلى اجتياز امتحان الكفاءة المهنية، التي تشرف عليه وزارة التكوين والتعليم المهني.

كما تمنح لهم شهادات في حالة النجاح ويترتب عن هذا إيجاد العمل للحدث الفائز وإبرام عقد مع الهيئة التي توظفه عندها، ويمنح للحدث في هذه الحالة إمّا الحرية النصفية أو الحرية المشروطة وهذا نتيجة الجهود المبذولة لإعادة التربية للحدث وتأهيله في المجتمع وهذا ما أكدته لنا المادة **120** من القانون سالف الذكر "**يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث** ".

الفرع الثاني

العمل العقابي والرعاية

يعتبر عمل المساجين من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي حسب السياسة العقابية التي أخذ بها المشرع، فقد خصه بالدراسة في المواد 96 إلى 99 من القانون 04-05، وكفل الرعاية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، وهو ما سنبينه في هذا المطلب على التوالي:

أولا: العمل العقابي

اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة لتهذيب الحدث وذلك بملىء أوقات فراغه كونه يوّلد فيهم شعور الارتياح الذي يحّس به كل من يقوم بمهمة من المهام، وهو شعور من شأنه الإصلاح وبغض النظر عما يترتب عليه، كما تعتبر وسيلة إصلاح الحدث المستقبل أكثر من الحدث الحاضر، وهذا بالنظر إلى مستقبل الحدث بعد الإفراج عنه وتهيئته لكسب عيشة بعد الخروج من المؤسسة العقابية، حسب المادة **160** من القانون رقم 05-04، عكس ما كان في العصور القديمة العمل من أساليب التعذيب والإيلام، لكن أصبح الآن بعد التطور هدفا من أهداف الإصلاح والتأهيل[1]، وكما نصت المادة **23** من قانون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "**لكل شخص حق العمل وحق الاختيار الحر للوظيفة والحق في شروط**

[1] الوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص.ص 229-230.

مناسبة وعادلة للعمل وفي حماية ضد البطالة كما لا يتم حرمان السجين من هذا الحق بسبب إجرامه"، ودون أن ننسى المادة **66 من الدستور** التي تنص على أنّه " **العمل حق وواجب**".

أمّا فيما يخص طائفة الأحداث فيمكن أن تسند لهم عمل ملائم في حدود قدراتهم العقلية والنفسية فتنص المادة **6/66 من الدستور يعاقب القانون على تشغيل الأطفال** "، من خلال هذه المادة نفهم أن يمنع القانون من تشغيل الأطفال.

يكمن دور العمل العقابي في تأهيل الأحداث في تقويم شخصية الحدث وإصلاح نفسه عن طريق اكتساب مهنة أو حرفة تتفق مع ميوله، فتكون مصدرا مشروعا يسترزق منه عقب الإفراج عنه وهذا في حد ذاته دافع قوي يساعده على الاندماج وبداية حياة جديدة في كنف المجتمع والابتعاد عن عالم الجريمة، وأكثر من ذلك انشغال الأحداث بالعمل يجنبهم الاختلاط ببعضهم البعض الأمر الذي يترتب عليه المحافظة على النظام العام داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة **96** من قانون تنظيم السجون.

ثانيا: الرعاية

يجب اعتقال السجين الحدث في ظروف صحية ملائمة سواء تعلق الأمر في تهيأت البناية وصيانتها أو سير المصالح الاقتصادية، وتطبق قواعد النظافة الشخصية، كما يستلزم

أن تستجيب محلات الاعتقال لمتطلبات الصحة والنظافة خاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي وتخصيص لكل سجين حدث معتقل التدفئة والإنارة والتهوية وكذا توفير الحقوق الاجتماعية والنفسية للسجين[1]، وبذلك نتطرق لأنواع الرعاية المطبقة على السجين الحدث كما يلي:

1/ الرعاية الصحية للأحداث

إنّ الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية تساهم إسهاما فعّالا في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة الحياة والمجتمع بعد الإفراج عنهم، خاصة إذا كان الدافع الأساسي لارتكابهم الجريمة هو إصابة المحكوم عليهم بأحد الأمراض، فالرعاية الصحية تنزع

[1] بسالم مريم، ايت سعودي نسيمة، المرجع السابق، ص 43.

هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم بهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل[1].

ويقصد بالرعاية الصحية هي الأساليب الوقائية الواجب إتباعها منذ دخوله المؤسسة حيث يوقع عليه الكشف الطبي العام لمعرفة الأمراض التي يكون مصابا بها من أجل علاجه ويوجد عادة في المؤسسات عيادات طبية للإشراف على الناحية الصحية، أمّا الأحداث الذين يحتاجون إلى عناية خاصة فإنهم يحوّلون إلى مستشفيات خاصة، وتبدأ منذ دخول الحدث إلى المؤسسة أين يفحص الحدث وتجرى له التحاليل بمجرد وصوله إلى المركز الذي يضم أطباء واختصاصيون وشبه طبيون، ويكرر هذا الفحص شهريا حتى ولو لم تتطلب حالة الحدث الصحية ذلك[2].

وهذه الرعاية الصحية لا تقتصر على علاج المرضى من الأحداث فقط، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض، حيث هذه الرعاية الصحية تتضمن جانبين أساسين الجانب الوقائي والجانب العلاجي[3].

كما أنّ الاهتمام بالرعاية الصحية تسمح على احتفاظ النزلاء الأحداث بقوامهم البدنية والنفسية والعقلية خلال فترة إيداعهم، فتحميهم من الاضطرابات المرضية التي قد تؤثر سلبا على المحكوم عليه وتعوقه على كسب رزقه، إضافة إلى ذلك تشمل أهمية الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية بفرض على النزلاء بالالتزام بقواعد صحية، فيعتاد عليها ويصبح جزءا من الروتين في حياته اليومية.

أ/ فيما يخص الجانب الوقائي للرعاية الصحية

يقصد بالأساليب الوقائية كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسات العقابية وتتمثل في مجموعة الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية والتي تهدف بالأساس

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، 1985، ص 152.

[2] محمد سيد فهمي، أسس الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 223.

[3] جلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي في منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف)، كلية الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، 1995، ص 236.

إلى منع الإصابة بالأمراض قبل وقوعها والحيلولة دون انتقالها من شخص إلى آخر، ويمكن حصرها في فيما يلي:

أ-1/ النظافة:

تشمل النظافة ما يلي:

-نظافة المحيط:

حرص المشرع الجزائري في مادته **119** من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون على نظافة المحيط الذي يعيش فيه الحدث المحبوس، وأوجبت على الإدارة والمؤسسات العقابية أن تحرص على نظافة الأماكن التي يكون فيها الحدث المحبوس والتي يقضي فيها أوقاته الطويلة كالقاعات المخصصة للنوم أو تلك المخصصة للرياضة أو النشاطات المختلفة التي يقوم بها الحدث داخل المؤسسات العقابية، كما أكدّت على ضرورة أن تكون هذه الأماكن مجهزة بكل ما يفيد صحته ونظافته، ووقايته من جميع الأمراض التي يمكن أن يتعرض لها.

-النظافة الشخصية (البدن):

نظرا لأهمية النظافة البدنية للوقاية من الأمراض حرص المشرع الجزائري على ضرورة توفير للحدث جميع الوسائل الضرورية للحفاظ على نظافته البدنية، بضرورة توفير الماء في كل وقت وكذا أماكن استحمام الأحداث، والتي تتلائم درجة حرارتها مع الظروف المناخية، وأن يمنح للحدث النزيل كل الأدوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنه والوقت الكافي لتحقيق ذلك وجعلت على عاتق إدارة المؤسسات العقابية هذه المهمة وهذا ما نصت عليه المادة **34** من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم "**تحدد دورات المياه وتستوفي فيها معايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء بحاجته الطبيعية كلما احتاج إلى ذلك في خلوة ونظافة واحتشام** ".

أ-2/ الغذاء:

يعدّ الغذاء من ضروريات الحياة، وعدم توازنه يؤدي إلى ضعف الإنسان وبالتالي يصبح معرض لمختلف الأمراض التي تؤثر سلبا على سلامة صحته وبذلك يصبح عاجزا على أداء مختلف واجباته المختلفة، ومن هذا المبدأ حرص المشرع الجزائري على ضرورة غذاء الحدث

المحبوس، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة، وأن يقدم بطريقة لائقة وكريمة تحفظ إنسانيته وكرامته وهذا ما نصته عليه المادة **119** من القانون السالف الذكر.

أ-3/ الجانب العلاجي:

يعتبر الشق الثاني من الرعاية الصحية، ويقصد بالعلاج بيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا، ويكون لزوما لأنّ الحدث المسجون ليس باستطاعته أن يلجأ إلى طبيب خاص أثناء تنفيذ العقوبة، فيفحص الحدث المحكوم عليه فحصا ابتدائيا عند دخوله المؤسسة، ويشمل هذا الفحص كل النواحي البيولوجية والنفسية، وهذا ما جاء في نص المادة **2/57** من القانون سالف الذكر: "**يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى**".

2/ الرعاية النفسية للأحداث

تتوفر كل مؤسسة عقابية على رجل نفساني إمّا طبيب أو أخصائي، يقوم بفحص المحبوس الحدث خلال فترات متفاوتة، ويرتكز هذا الفحص على الجانب النفسي كون قد يكون المحبوس مصاب بمرض نفسي أو إحباط نفسي، وكذلك يرتكز على الفحص العقلي الذي يرمي إلى اكتشاف الحالة العقلية والعصبية، وقدراته الشخصية وذكائه، مثلما أقرت ذلك المادة 91 من قانون 05-04 السابق الذكر[1].

3/ الرعاية الاجتماعية

تساعد الرعاية الاجتماعية الحدث للمحبوس على تقبل الحياة في المؤسسة العقابية ليتكيف معها والنظام المفروض على كل تصرفاته وحركاته، وفي نفس الوقت مساعدته على حل مشاكله والعمل على استمرار علاقته بالمحيط وتأهيله وإعداده، ليعود إلى مجتمعه كشخص سوي ومنتج، وتبدأ هذه الرعاية من اليوم الأوّل من دخول الحدث إلى المؤسسة العقابية، لأنّ انتقاله إلى جو السجين يحدث انقلابا كاملا في حياته، لهذا يجب توجيه الحدث المحكوم عليه في حل مشاكله بسبب حبسه.

[1] الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص405.

كما قد تكون هذه المشاكل قبل دخوله، ومن صور الرعاية الاجتماعية: دراسة مشاكل المحبوس، تنظيم أوقات فراغه، وتنظيم وصلاته الخارجية على نحو تسهيل اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه وأيضا منحه الراحة والتنزه الذي يعتبر ضرورة لراحته النفسية، كما يتم مساعدة الحدث على حل مشاكله المختلفة وخاصة الاقتصادية والأسرية خارج المؤسسة العقابية ومتابعة الاتصال به ودراسة التغيرات التي تطرأ عليه، ووضع المقترحات المتعلقة بوضع برامج إعادة تأهيله وفقا لها، كل هذا من مهام الأخصائي الاجتماعي، وهذا ما يتضح لنا من المواد **89** إلى غاية **91** من قانون 05/04.

يجب أن يتدخل الأخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة في تنظيم أوقات فراغ الحدث المحكوم عليه لكي لا يسلم تفكيره في فراغه إلى ماضيه الأسود فيقوده ذلك إلى اليأس، لذا فإنّ انشغال أوقات فراغه يساعده على التأهيل وذلك بمختلف النشاطات التي تتفق مع ميوله الشخصية والتي يرتاح لها نفسيا مثل استخدام الصور والنقوش في تزيينها، ودون أن ننسى أن العزل الحدث عزلا كليا عن بقية زملائه يؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

المطلب الثاني

إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس

أولت التشريعات المعاصرة عناية بالغة لمسألة إصلاح الأحداث المحبوسين وإدماجهم في المجتمع، ولا شك أنّ الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، كون الأحداث هم أكثر فئة بحاجة لهذا الحق أكثر من الأشخاص البالغين نظرا لسنهم، إذ أنّ الاحتكاك بهذا العالم على الخصوص بعائلته يساعد على الحفاظ على نفسيته ورفع معنوياته لعدم تدهورها، وعند تفحصنا للقانون 04-05 من قانون تنظيم السجون نلاحظ أنّ المشرع الجزائري وضع عدة طرق وأساليب للحفاظ على هذه الصلة من أبرزها الاتصالات والزيارات والمحادثات، ومنه سنبرز كيفية إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس وفق ما يأتي:

الفرع الأول

الاتصال بالمحيط الخارجي

كان يحرم نزلاء المؤسسات العقابية من الاتصال بالعالم الخارجي، مما أدى إلى تفاقم الأمراض النفسية الناتجة عن سلب الحرية، وصعوبة إعادة دمجه مع المجتمع بعد الإفراج عنه، لكن بعد تغير أغراض العقوبة أصبح التأهيل الاجتماعي للنزيل من بين اهم المبادئ المستقر عليها في السياسة العقابية الحديثة، لذلك ينبغي توفير للأحداث كل السبل التي تكفل لهم أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، والمتمثلة في حقه في الزيارات والمحادثات وتصاريح الخروج وغيرها.

أولا: السماح بالزيارات والمحادثات

للزيارة والمحادثة أثر كبير على نفسية السجين فتقوي لديه روابط الثقة وترفع من معنوياته وتحد من حدة العزلة، كما يسمحان لذويه بالاطمئنان عليه والمساهمة في تقويمه فلقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 66 إلى 77 من قانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين إلا أنّ هذه الزيارات مقيدة ببعض الشروط سواء من جهة المدة أو حتى الأشخاص المسموح بزيارتهم وكيفية إجرائها وهذا ما نستنتجه من المادة **66**من قانون 05/04 السابق الذكر[1].

كما أقرّ القانون للحدث المتواجدين في المراكز المتخصصة أو في الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية على أن يعامل الحدث من خلال تواجده فيها معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة، معناه تتم الزيارة في ظروف تراعي فيها حاجة الحدث، وهذا ما نصت عليه المادة **119** من نفس القانون[2].

ثانيا: المراسلات

للحدث المحبوس الحق في مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة أن لا تكون مضرة بإعادة التربية وخلق اضطرابات في حفظ النظام الداخلي للمؤسسة، حيث يراقب المدير أو المراقب العام الرسائل الواردة للأحداث أو التي ترسل منهم إلى خارج المركز، ما عدا

---

[1] لعور أعمر، المرجع السابق، ص 140.

[2] المرجع نفسه، ص 101.

المراسلات المتبادلة بين الحدث ومحاميه، فلا يجوز فتحها مهما كان الأمر، وفي حالة الشك بأنّ ظاهرها يثبت أنّها مراسلة من طرف شخص أخر غير المحامي وإذا كان محتوى المراسلة غير قانوني تعود إلى المرسل مع بيان سبب الرفض أو توضع في الملف الجزائي للحدث وتسلم للقاضي المختص، والهدف من وراء هذا الإجراء هو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية التي تربط الحدث المحبوس بمحيطه الخارجي، فالتخلي عنه من شأنه إضفاء الشعور بالوحدة التي يمكن أن يؤثر سلبيا على نفسيته[1].

الفرع الثاني

مراجعة العقوبات

عن نظام المعاملة العقابية التي تبناها قانون تنظيم السجون أوجدت صيغا وتدابير متنوعة، وتكون مرتبطة بمدى تقبل الحدث لبرامج إصلاحه، لذلك تماشى المشرع الجزائري مع ذلك تحت عنوان تكييف العقوبة، وهو ما يعرف بمراجعة العقوبة وهي التي تأخذ عدة صور كما يلي:

أولا: إجازة الخروج

نجد أنّ المشرع نظمّها طبقا لنص المادة **125** من قانون تنظيم السجون أنّه أجاز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار قاضي الأحداث بعد أخذ رأي لجنة إعادة التربية وهذا ما أجازه المشرع أيضا في قانون حماية الطفل في مادته **122** بقولها "**يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلتهم لمدة لا تتجاوز خمسة و أربعين (45) يوما** بموافقة العمل التربوي، كما يمنح الحدث رخصا خاصة لقضاء الأعياد الدينية والوطنية وإذا كان هذا الأخير على حسن السيرة والسلوك جاز للمدير منحه عطلة استثنائية يقضيها مع عائلته، ولا يمكن في أي من الأحوال أن تتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة(10) أيام في كل ثلاثة (03) أشهر، ولا يستفيد الحدث من هذه العطل إلا إذا تعهد كتابيا والد الحدث المحكوم عليه أو

[1] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 274.

الوصي كمسؤول مدني عن سلوك وسلامة الحدث خلال الفترة التي وضع فيها تحت حراستهما الحدث، أمّا الأحداث الذين بلغوا سن 18 عاما فتعطي لهم العطل دون ضمان ذويهم[1].

ثانيا: الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية يستفيد منها الحدث المحكوم عليه بمجرد إثباته حسن السيرة والسلوك خلال مدته تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فالحدث المحكوم عليه حتى وإن قضى مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية إلا أنه يعد في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وهذا باعتبار أنه لا يسترد حريته الكاملة ولا تنقطع علاقته بالإدارة العقابية ومن هنا يتبين أنّ الإفراج المشروط هو تغيير جذري في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعدما كان الحدث يقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية ذات نظام مغلق يفرج عنه بصورة كلية ويكمل تنفيذ باقي العقوبة خارج المؤسسة العقابية ويكون ذلك تحت شروط تحددها الإدارة العقابية طوال الفترة المتبقية[2].

إنّ هذا النظام يمنح كقاعدة عامة للمحكوم عليهم البالغين إلا أنّ المشرع الجزائري لم ينسى الأحداث حيث أعطى لحق قاضي تطبيق العقوبات أو لقاضي الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، أن يقترح وضع الأحداث الذين يثبت من خلال خضوعهم لبرامج علاج عقابي طوال فترة الاختبار التي قضوها في المؤسسة العقابية أنّ عوامل الإجرام لديهم قد زالت وأنّ سلوكهم قد استقام وأيدوا استعدادا لإعادة الإدماج الاجتماعي ولم يعودوا ينطوون على أية خطورة إجرامية، ولمنح الإفراج المشروط للحدث لا بد من توفر شروط منها شكلية ومنها موضوعية[3]:

---

[1] علواش فريد، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، مداخلة خلال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04 و 05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر.

[2] خراز حليمة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 35.

[3] المرجع نفسه.

- يمنح الإفراج المشروط للحدث الجانح بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من الحدث المحكوم عليه أو باقتراح من قاضي الأحداث أو من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث بعد أخذ رأي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات

و هذا ما نستنتجه في المادة 139 من قانون 05/04 من قانون تنظيم السجون التي تنص على ما يلي يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس الحدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفة رئيس لجنة إعادة التربية، و كذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث.

أما فيما يخص الشروط الموضوعية

يكون الحدث المحكوم عليه على حسن السيرة و السلوك طوال مدة التنفيذ العقوبة و التي يجب أن تكون نهائية سالبة للحرية و أن يقضي منها جزء ½ أي النصف بشرط أن لا تقل عن مدة ثلاثة أشهر حبسا أو ثلثيها في حالة عودة الحدث إلى الإدرام و يشترط أن لا تقل عقوبة العود عن سنة(01) واحدة و هذا ما نستنتجه من المادة **134** من قانون سالف الذكر.

ثالثا: الحرية النصفية

يكتسي نظام الحرية النصفية أهمية بالغة في منظور السياسة العقابية الحديثة حيث يستعمل كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية حيث أصبحت غالبية التشريعات لا تكتفي بالنص عليه فحسب، و إنما تذهب إلى إيجاد إجراءات تضمن حسن تطبيقهـا

و يقصد بهذا الأخير نقل المحكوم عليه للعمل خارج المؤسسة العقابية بصفة فردية دون رقابة مستمرة لأجل العمل مع الإلتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء من العمل و هذا ما عرف المشرع الجزائري في نص المادة 104 من قانون 05/04 من قانون تنظيم السجون **"يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ".**

أما عن تطبيق هذا النظام على فئة الأحداث فلا تمنح لهم إلا في حالتين 1- إذا لم يستطيع مزاولة تعليمه في المركز المختص لإعادة التأهيل كأن يكون على مستوى عال عن بقية السجناء فتقوم المؤسسة بتسجيله في مدرسة أو متوسطة أو ثانوية.

02- إن وجد الحدث تربص خارج المؤسسة العقابية سواء بمركز التعليم و التكوين المهنيين

03 لا يمنح للأحداث الحرية النصفية إلا بعد أن يثبت حسن سلوكه ولا يحقق ذلك إلا بعد التحاليل والملاحظة التي تجري عليه طيلة إقامته بالسجن.

أما عن حقوق الحدث موضوع التدبير الحرية النصفية، فيسلم المحكوم عليه وفق هذا النظام وثيقة إدارية تثبت نظامية وجوده خارج المركز المتخصص المقيم به حتى لا يتعرض للإيقاف و التفتيش من طرف الشرطة القضائية أو كل من له حق في ذلك فيجب عليه

إظهارها عند الحاجة ، و يؤذن للحدث بحمل مبلغ من المال المأذون به من كتابة ضبط مؤسسة سجن ليغطي به نفقات النقل أو الإطعام و يثبت لدى الرجوع إليها صرف هذا المبلغ و يعيد ما تبقي للكتابة و يحق له ارتداء الملابس العادية كي لا يتعرف عليه الناس حينما يغادر المؤسسة، و لا يمكن أن يغادر مؤسسة السجن إلا إلى المكان الذي يعمل به أو يدرس فيه حيث يغادر القاصر المؤسسة صباحا ليعود إليها مساءا و هو ما يسمى بالحرية النصفية المباشرة و في حالة عدم رجوع الحدث في الوقت المحدد من طرف المؤسسة العقابية يعتبر في حالة فرار و يتابع جزائيا طبقا لنص المادة 188 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

الأساليب العلمية للمعاملة العقابية للحدث الجانح

في القديم كان الحدث المحكوم عليهم يعاملون بقسوة، لكن مع تطور أغراض العقوبة وتطور النظرة لسلب الحرية التي أصبحت وسيلة تسمح للحدث المحكوم عليه بتحقيق أغراض العقوبة وذلك في تأهيله وإصلاحه من جديد، حيث يخضع الحدث المحكوم عليه خلال فترته في السجن لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب، التي يشرف على تنفيذها مجموعة من الموظفون مختصين في الإدارة، والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيل الحدث المحكوم عليه من خلال كيفية معاملته في الفترة العقابية، وهكذا ظهرت المعاملة العقابية الحديثة باعتبارها حجر الزاوية الذي عليه يتوقف تأهيل الحدث المحكوم عليهم[1]ولتغدو أساليب المعاملة العقابية هدفها لابد من شروط والتي نبينها في هذا المطلب.

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص486.

المطلب الأول

التصنيـــف

يقصد بالتصنيف تقسيم الأحداث المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية إلى فئات معينة طبقا للفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية إلى أصناف تتشابه ظروف أفرادها، وهذا بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها.

وللوصول إلى الغاية المتوخاة منها لا بد من تفريد المعاملة العقابية للأحداث المحكوم عليهم، لكي تتلائم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم والتي تعتبر كخطوة أولى لتأهيلهم وإصلاحهم، لأنّ الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل للحدث، وقد تكون له نتائج عكسية وتفسير ذلك مثلا إذا وضعنا مجرما من الشواذ مع فئة من المجرمين المبتدئين في مجموعة واحدة بنوع الخطأ، فإنّ المجرم الحدث المبتدئ لا يستفيد من التأهيل المعد له بل على العكس سينفذ فيهم خطورته، وينقل لهم عدوى الإجرام ويتفق معهم على تكوين عصابات بعد تنفيذ العقوبة، ويصور لهم الإجرام كنوع من الشجاعة فيجدون فيه نموذجا إجراميا يحتذون به.

وتكمن أهمية التصنيف من عدة نواحي سواء من ناحية الصحة، وهذا بالفصل بين المرضى وضعاف العقول، والفصل بين العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذلك من ناحية نوع الجريمة ينبغي الفصل بين المحكوم عليهم بجرائم سياسية والمحكوم عليهم بجرائم عادية، كذلك الفصل بين المبتدئين والمعتادين وهذا ما نصت عليه المادة **24** من قانون تنظيم السجون "**.... ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح** ".

يبدوا من خلال نص المادة السالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري كان حريصا على تصنيف الأحداث المحكوم عليهم، وهذا تفاديا للأخطار التي قد تنجر عن الاختلاط بينهم، وخاصة عند تحضيرهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل الاجتماعي والعلاج، بما يضمن تحقيق أغراض سلب الحرية.

الفرع الأول

أنواع التصنيف

نميز ثلاثة أنواع من التصنيف وهي

أوّلا: التصنيف القانوني

وهو تصنيف وتقسيم الحدث المحكوم عليه وفق العقوبة الإجرامية، حيث يتصف بالموضوعية والتجريد، أي يصنفون على أساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها التي تتناسب مع جسامة الجرم هذا من ناحية، وخطورة المجرم من ناحية أخرى.

ثانيا: التصنيف الإجرامي

يتم اللجوء إليه بالنظر إلى العوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، وذلك بتحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداهما أو بعضهما.

ثالثا: التصنيف العقابي

يتم التصنيف العقابي بتوزيع الحدث المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.

الفرع الثاني

معيار تصنيف الحدث

يقع الحدث أثناء دخوله للمؤسسات العقابية فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس والاغتراب، وتكون هذه المرحلة مقاومة للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج، ولهذا يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيين يقدمون يد العون ويعملون على إعدادهم لتقبل الواقع والعالم الجديد، بإزالة كل التوترات النفسية والضغط والمشاعر السلبية التي تؤثر على نفسية الحدث، وكما ذكرنا سابقا أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار التصنيف الأحداث المحبوسين في المؤسسات العقابية وهذا ما سنقوم بتحليله بالتفصيل

أولا: معيار الجنس:

اتبع المشرع الجزائري هذا المعيار منذ زمن بعيد، وهذا أمر بديهي وذلك لتفادي العلاقات الغير الشرعية بين الرجل والمرأة الذي يترتب عليه فساد اجتماعي وأخلاقي، لذا اتجهت معظم

التشريعات في العالم إلى التفرقة، وذلك بوضع النساء في سجون مستقلة وعزلها عن الرجال عزلا تاما في المؤسسات العقابية، فأنشئت مراكز وأجنحة متخصصة للنساء المحبوسات، وذلك بموجب المادتين **28 و29** من قانون تنظيم المحبوسين، رغم تخصص المشرع الجزائري لمؤسسات عقابية خاصة بالنساء إلاّ أنّه لا يمنع من دخول موظفين ذكور للعناية، مثل الأطباء والمدرسين للقيام بواجباتهم نحو المحبوسين والمحبوسات[1].

ثانيا: معيار السن:

ارتكز المشرع الجزائري على السّن وذلك للتفرقة بين الأحداث والبالغين، وتكمن أهمية هذا التصنيف في إبعاد التأثير السيء للبالغين، وذلك لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها، حيث يمكن لهذا الأخير أن يميل إلى الاقتداء بمن هم أكبر سّن منهم كما أنّ الشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة[2].

لذى قام المشرع بإنشاء مراكز متخصصة بالأحداث، فلكل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر للمساجين الشبان إذا لم يتجاوز عمرهم 27 سنة، طبقا للمادتين **28و29** من قانون تنظيم السجون[3].

ثالثا: معيار الحكم بالإدانة

صنفت لجنة تطبيق العقوبات المحبوسين بمعيار الوضعية الجزائية في القانون الجزائري وذلك بتمييز المجرمين المبتدئين والمجرمين العائدين والمعتادين على الإجرام، وذلك بالفصل بينهم داخل المؤسسة العقابية[4].

رابعا: معيار نوع العقوبة ومدتها

يوجد نوعين من العقوبة، حيث يتمثل النوع الأوّل من عقوبة قصيرة المدة حيث تحتاج فترة معقولة لكي تنتج أثارها، ويكون الهدف من عزلهم منع الآثار الضارة الناتجة عن اختلاطهم

---

(1) الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 408.

(2) خوري عمر، المرجع السابق، ص 298.

(3) كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 87.

(4) السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 92.

بغيرهم من المحكوم عليهم بمدة طويلة، أمّا النوع الثاني الذي يتمثل في العقوبة طويلة المدة توضع لهم برامج لتأهيلهم وذلك خلال مدة العقوبة[1].

خامسا: معيار نوع الجريمة

يمكن في هذه الحالة أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية، حيث هذه الأخيرة يمكن أن يقعون في الجرم المشبوه بدون قصد وبدون سوء نية، كما يمكن أن تكون الجريمة معيار من نوع آخر وذلك بتقسيم المجرمين إلى طوائف وذلك بارتكابهم جرائم العرض أو جرائم الأشخاص أو جرائم الأموال[2].

المطلب الثاني

الفـحــص

يعتبر الفحص أهّم إجراء يجرى على المحكوم عليه بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية فهو الخطوة الأوّلى في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فيفحص المحكوم علية من الناحية النفسية والصحية، وهذا الأخير إذا كان مريضا وفي حاجة علاج طبي أو نفسي فأوّل خطوة تقوم بها المؤسسة العقابية في الداخل هو العلاج عن طريق التأهيل وتقديم الأدوية والرعاية اللازمة له[3].

ويعرف الفحص على أنّه مجموعة من الإجراءات الفنية والإدارية يتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية بغرض معرفة مدى خطورته وقابلية الاندماج، تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي[4].

---

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 97.

[2] كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 90.

[3] كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص76.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.ص 201-202.

الفرع الأول

أنواع الفحص

حصر المشرع الجزائري الفحص بموجب المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[1]في مركز واحد الذي يجعل المرء في عملية المراقبة صعبة ومعقدة بالذكر إلى العدد الهائل من المساجين، حيث نصت المادة **58** منه كالآتي " **يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك**".

أولا: الفحص قبل صدور الحكم

يخضع الجاني لفحوصات قبل صدور الحكم أو بعد صدورها، وذلك بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية، فيمكن أن يخضع لفحص قضائي قبل صدور الحكم، فهو يساعد القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة المتهم الحدث، وذلك عن طريق تعيين خبراء مختصين لفحص حالة المحبوس من النواحي البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وهذا بأمر من القاضي لتحديد العقوبة الملائمة له، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى المادة **08** من المرسوم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على ما يلي" **يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني والمنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية**"[2].

ثانيا: الفحص بعد صدور الحكم

يمكن أن يخضع لفحص عقابي داخل المؤسسة وذلك بعد صدور الحكم، ذلك لمعرفة نوع المعاملة العقابية التي تلائم المحبوس، حيث تمهد له السبيل إلى عملية تصنيف المحكوم

---

[1] مرسوم رقم 72-36 مؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج.ر.ع 15 لسنة 1972.

[2] كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 77.

عليه، وهذا بنقل ملفه الشخصي معه إلى مركز الفحص، بغرض استعداده للتأهيل لتصنيفها على النحو الذي يتيح تحديد المعاملة العقابية[1].

كما أنشئ المشرع الجزائري ملف خاص بكل المحبوسين يشمل بعض الوثائق من بينها خلاصة حكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد في إجراء الفحص التي تقوم بها المؤسسة العقابية[2].

ثالثا: الفحص التجريبي

يكون الفحص التجريبي لاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية، وذلك بتولي موظفو المؤسسة من إداريين وحراس على ملاحظة سلوك المحبوسين وعلاقتهم مع الآخرين، سواء كانت سلبية أو إيجابية في فترة استمرار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مما يساعد على اختيار أساليب المعاملة العقابية الأنسب لإعادة إدماجه الاجتماعي، وحتى يتحقق الغرض من الفحص العقابي، لابد أن تعهد هذه المهام لأشخاص أكفّاء وذوي خبرة ومؤهلين لذلك[3].

الفرع الثاني

صور الفحص

يهدف فحص المحبوس إلى الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصيته، وذلك بدراسة الحدث المحكوم عليه دراسة شاملة، وذلك من طرف فنيين ومختصين في مختلف المجالات التي تستهدف الحالة العقلية والنفسية وظروف بيئته الاجتماعية[4]، حيث يتخذ الفحص الطبي عدة صور من بينها:

---

[1] أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 96.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، ص291.

[3] كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص.ص 79-80.

[4] احمد عبد اللاه الملاغي، المرجع السابق، ص.ص 92-93.

أولا: الفحص البيولوجي

يجرى هذا الفحص لتأكد ما إذا كان المحبوس لا يعاني من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة، وذلك عن طريق إجراء فحوصات طبية عامة ومتخصصة عند الضرورة حيث تكون هذه الأمراض هي من تشكل عائقا في إصلاح وتأهيل المحبوس الحدث، في هذه الحالة استوجب علاج الحدث المحكوم عليه، أمّا في حالة تدهور حالته الصحية توجب وضعه في مؤسسة عقابية خاصة بالمرضى[1].

ثانيا: الفحص العقلي

يعدّ الفحص العقلي الاكتشاف عن الحالة العقلية والعصبية للمحبوس الحدث، خصوصا ما إذا كانت هي الدافع الرئيسي لارتكاب الجريمة، مما يستوجب تحديد الأسلوب الملائم للمعاملة مع حالته العقلية، وتكمن أهمية هذا الفحص في عزل المجرم المجنون والشاذ عن باقي المحكوم عليهم لحاجته إلى طرق علاج مختلفة عن باقي المحكومين وأيضا في تحديد نوعية برامج المعاملة العقابية وفقا للقدرات العقلية[2].

ثالثا: الفحص النفسي

يدرس الفحص النفسي نفسية المحكوم عليه وذلك عن طريق اختبارات نفسية، للتعرف على شخصية المحكوم عليه وتحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بالمكلمات الذهنية كالذكاء والذاكرة والتفكير والتحليل والإدراك، حيث يمكن أن تصاب بخلل يجب علاجه حتى يمكن تطبيق أساليب التأهيل التي تتطلب لكي يكون سويا من الناحية النفسية[3].

رابعا: الفحص الاجتماعي

إضافة إلى الفحوص سالفة الذكر، نجد المشرع الجزائري ارتكز أيضا على دراسة بيئة الحدث المحكوم عليه التي يعيش فيها المحبوس الحدث قبل إيداعه في المؤسسة العقابية المتمثلة في الأسرة، وعلاقة المحبوس الحدث بأفرادها وصلته بزملائه وأصحابه وحالته

---

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص 292.

[2] احمد عبد اللاه الملاغي، المرجع السابق، ص 97.

[3] كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 82.

الاقتصادية ومستواه الثقافي، لمعرفة العوامل الاجتماعية التي ساهمت في ارتكابه للجريمة ومن ثم محاولة حلها ويساعد أيضا على إدماجه اجتماعيا[1].

[1] المرجع نفسه، ص 83.

لا شك أن أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة في الجزائر لا تختلف عن أهداف التشريعات المقارنة وهي إعادة تأهيل الأحداث وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، فالسجون الجزائرية ليس بالمؤسسات عقابية بقدر ما هي مؤسسات وقائية وعلاجية تسعى بدرجة الأولى إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى الحدث وإحاطته برعاية مناسبة بما تحفظ كرامته كإنسان حي حساس، سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها،

وفي هذا الإطار تضمن قانون 05/04 من تنظيم السجون كيفية تأمين أوضاع الأحداث من خلال استحداث أساليب جديدة، بتوفير رعاية صحية بجانبيها العلاجي والوقائي وكذلك توفير الرعاية النفسية والاجتماعية.

وعملا على تحسين الحدث فرض المشرع الجزائري على إدارة السجون أن توفر له عمل داخل المؤسسات العقابية إضافة إلى الاستفادة من التعليم بمختلف المستويات والتكوين وهذا من جهة وفي جهة أخرى فقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة قائمة على الثقة يخضع لها الحدث خارج المؤسسة العقابية وهي نظام الإفراج المشروط، نظام الحرية النصفية، وإجازة الخروج هذا كله دون إغفال الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

ولكن بالرغم من الاهتمام الكبير بقطاع السجون من طرف المشرع فلا بد من مواصلة مشوار التغيرات والتعديلات في مجال تنظيم الإحداث وإعادة إصلاحهم على هذا الأساس نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تساهم في إعادة تربية وإدماجهم:

- يجب أن تتوفر المؤسسات العقابية كل الإمكانيات الضرورية لمزاولة الأنشطة الترفيهية المختلفة وأن تكون مدتها كافية لتشغيل أوقات فراغها باعتبارها ترويج عن النفس وتفريغ لشحنات السلبية.
- ضرورة وجود إمام بالمؤسسة العقابية يساعد على تهذيب الديني و الخلقي للأحداث
- تخصيص جلسات دورية مستمرة مع المربي المختص النفساني و الحرص على أن تكون العلاقة بينهم و بين الأحداث علاقة جيدة و مبنية على الثقة.
- الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العملية الحديثة لاختيار نوع المعاملة العقابية الملائمة للحدث.
- تشجيع الأحداث باستكمال مشوارهم الدراسي.

- متابعة ومراقبة الحدث المفرج لفترة معينة لتأكد من إستقامه و إستعداده لرجوع إلى الحياة الإجتماعية
- معاملة الحدث المحبوس بطريقة لائقة انسانية عادلة.
- توفير الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنهم و التي تتضمن تحقيق أهداف تربوية المنوطة بالمؤسسات العقابية في إعادة تأهيل الأحداث و إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية وهذا ما لم تأخذ به السياسة العقابية في الجزائر.

أولا: الكتب

1) محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجنائية والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
2) صابر جميلة، نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
3) العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.
4) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
5) قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
6) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2004.
7) الجوخدار حسن، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1992.
8) علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
9) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006.
10) عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
11) عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر الجزائر، 2013.
12) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2004.

13) مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 96 بشأن الطفل، دار الفكر والقانون، مصر، 2008.

14) أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة مدعم بملاحق مهمة ذات صلة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

15) كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، دار الباحث للنشر والإشهار، الجزائر، 2019.

16) سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى، الجزائر، 2013.

17) لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة الجزائر، 2010.

18) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

19) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000.

20) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1991.

21) أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، 1997.

22) خوري عمر خوري عمر، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.

23) الوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

24) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، 1985.

25) محمد سيد فهمي، أسس الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

26) جلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي في منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف)، كلية الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، 1995.

27) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

28) السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

29) أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ثانيا: المذكرات

1/ مذكرات الماستر

1) سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010.

2) وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

3) جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

4) وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

5) بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017.

6) فنيش عمران، سلام عبد الغاني، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

7) عبرو مريم، أحكام معاملة الحدث الجانح بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014-2015.

8) إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

9) نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

بسالم مريم، ايت مسعودي نسيمة، المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2/ مذكرات الماجستير

1) زوانتي بلحسن، جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.

2) حاج علي بدرالدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، تلمسان.

3) وداعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011.

4) كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

3/ أطروحات الدكتوراه

1) جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019.

4/مذكرات نهاية التدريب

علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري مذكرة نهاية التدريب الدفعة 10، سنة 2000.

ثالثا: المقالات

1) درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

2) عماد بن تورش، مراكز إعادة تربية الأحداث كمؤسسة نفسية اجتماعية، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 81، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2010.

رابعا: الملتقيات

1) جماطي عبد المنعم، "جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، المنعقد بتاريخ 05/04 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، منشورة.

2) علواش فريد، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، مداخلة خلال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04 و 05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر.

خامسا: النصوص القانونية

1/ النصوص التشريعية

1) مرسوم رقم 72-36 مؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج.ر.ع 15 لسنة 1972.

2) قانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادر بتاريخ 2015/07/19.

3) امر رقم 72-02 مؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ع 15 صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 (ملغى).

4) قانون 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ع 12، لسنة 2005.

2/ المحكمة العليا

5) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23659 مؤرخ في المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، 323.

سادسا: المواقع الإلكترونية

2) قاضي الأحداث في النظام القانوني الجزائري، تم الاطلاع عليه على الساعة 14:02 يوم 2021/08/28، ص 62 https://www.startimes.com/?t=9836353

سابعا: وثائق اخرى

زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، 2016.

Table des matières

مقدمة..... 6

الفصل الأول 9

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث..... 9

المبحث الأوّل 10

الإطار التشريعي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث..... 10

المطلب الأول 10

التدابير المقررة للأحداث الجانحين..... 10

الفرع الأول 11

طبيعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين 11

أولا: الاتجاه الأول..... 11

ثانيا: الاتجاه الثاني 11

ثالثا: الاتجاه الثالث 11

رابعا: موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات..... 11

الفرع الثاني..... 12

خصائص التدابير المقررة للأحداث الجانحين 12

أولا: التدابير الإصلاحية تفرض تبعا لحالة الحدث 12

ثانيا: التدابير الإصلاحية ليست نهائية..... 12

ثالثا: التدابير الإصلاحية واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها..... 12

رابعا: التدابير الإصلاحية لا تخضع لنظام رد الاعتبار أو العود 13

الفرع الثالث 13

أنواع التدابير المقررة للأحداث الجانحين 13

أولا: تدبير التوبيخ..... 13

ثانيا: تدبير التسليم 14
ثالثا: تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب 15
رابعا: تدبير الوضع في المؤسسات ومراكز خاصة برعاية وحماية الطفولة والمراهقة 17
1/ المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة 17
أ/ المراكز التخصيصية لإعادة التربية 18
أ-1/ مصلحة الملاحظة: 18
أ-2/ مصلحة إعادة التربية: 18
أ-3/ مصلحة العلاج البعدي: 19
ب/ المراكز التخصيصية للحماية 19
2/ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح 19
أ/ قسم الاستقبال والفرز 19
ب/ قسم المشورة التوجيهية والتربوية 20
3/ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة 20
الفرع الثاني 20
العقوبات المقررة على الأحداث الجانحين 20
أولا: عقوبة الحبس 21
ثانيا: عقوبة الغرامة 21
ثالثا: عقوبة العمل النفع العام 22
المبحث الثاني *24*
الإطار المكاني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث *24*
المطلب الأول 25
المؤسسات والمراكز العقابية المختصة لاستقبال الأحداث الجانحين 25
الفرع الأول 25
المؤسسات العقابية المختصة باستقبال الأحداث الجانحين 25

أولا: مؤسسات الحماية 25
ثانيا: مؤسسات إعادة التربية 26
ثالثا: مؤسسة إعادة التأهيل 26
رابعا: اللجان الاستشارية للمؤسسات المختصة لاستقبال الأحداث..... 27
الفرع الثاني..... 27
المراكز العقابية المختصة باستقبال الأحداث الجانحين..... 27
أوّلا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث..... 28
1/ مصلحة الملاحظة: 28
2/ مصلحة إعادة التربية:..... 29
3/ مصلحة العلاج البعدي:..... 29
ثانيا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية 29
المطلب الثاني 30
الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث..... 30
الفرع الأول 31
الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة من طرف قاضي الأحداث 31
أولا: تعريف قاضي الأحداث..... 31
ثانيا: مهام وسلطات قاضي الأحداث 31
الفرع الثاني..... 33
الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من طرف قاضي تطبيق العقوبات..... 33
أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات..... 33
ثانيا: مهام وسلطات قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف القضائي 34

الفصل الثاني..... **37**

أساليب تنفيذ المعاملة العقابية للحدث الجانح..... **37**

المبحث الأول *38*

الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية 38
المطلب الثاني 38
إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح 38
الفرع الأول 39
التعليم والتكوين المهني للحدث الجانح 39
أولا: تعليم الأحداث 39
1/ التعليم العام للأحداث: 39
أ/ وسائل التعليم:..... 40
ب/ دور التعليم في التأهيل وإصلاح الحدث: 41
2/ التهذيب 41
أ/ التهذيب الديني: 41
ب/ التهذيب الخلقي: 42
ثانيا: التكوين المهني..... 42
الفرع الثاني..... 43
العمل العقابي والرعاية 43
1/ الرعاية الصحية للأحداث..... 44
أ/ فيما يخص الجانب الوقائي للرعاية الصحية..... 45
أ-1/ النظافة: 46
-النظافة الشخصية (البدن):..... 46
أ-2/ الغذاء: 46
أ-3/ الجانب العلاجي:..... 47
2/ الرعاية النفسية للأحداث..... 47
3/ الرعاية الاجتماعية 47
المطلب الثاني 48
إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس..... 48
الفرع الأول 49

الاتصال بالمحيط الخارجي 49
أولا: السماح بالزيارات والمحادثات 49
ثانيا: المراسلات 49
الفرع الثاني..... 50
مراجعة العقوبات 50
أولا: إجازة الخروج 50
ثانيا: الإفراج المشروط..... 51
ثالثا: الحرية النصفية..... 52
المبحث الثاني *53*
الأساليب العلمية للمعاملة العقابية للحدث الجانح..... *53*
المطلب الأول 54
التصنيـــف 54
الفرع الأول 55
أنواع التصنيف 55
أوّلا: التصنيف القانوني..... 55
ثانيا: التصنيف الإجرامي..... 55
ثالثا: التصنيف العقابي 55
الفرع الثاني..... 55
معيار تصنيف الحدث..... 55
أولا: معيار الجنس: 55
ثانيا: معيار السن: 56
ثالثا: معيار الحكم بالإدانة..... 56
رابعا: معيار نوع العقوبة ومدتها 56
خامسا: معيار نوع الجريمة..... 57
المطلب الثاني 57

الفـحـــص.....57
الفرع الأول.....58
أنواع الفحص.....58
أولا: الفحص قبل صدور الحكم.....58
ثانيا: الفحص بعد صدور الحكم.....58
ثالثا: الفحص التجريبي.....59
الفرع الثاني.....59
صور الفحص.....59
أولا: الفحص البيولوجي.....60
ثانيا: الفحص العقلي.....60
ثالثا: الفحص النفسي.....60
رابعا: الفحص الاجتماعي.....60

لقد كان الهدف الأساسي من تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق الإيلام أو بالأحرى الإنتقام من المجرم إلا أنه مع تطور أغراض العقوبة و أهدافها التي أصبحت تعتبر وسيلة لتهذيب المجرم وإصلاحه هذا ما دفع معظم النظم العقابية إلى الإهتمام بتطوير طرق و أساليب المعاملة العقابية خاصة بالنسبة لفئة الأحداث الذين يعتبرون فئة حساسة تتطلب معاملة من نوع خاص لاسيما أثناء تنفيذهم للعقوبات أو التدابير المحكوم بها مع توفير قدر من الرعاية من أجل إصلاحهم و تأهيلهم للعودة إلى المجتمع بأحسن صورة

Résumé

Le but essential de l’application de la sanction était la réalisation ou la vengeances mais avec le progrès des buts de la sanction qui est devenu un moyen de discipline le criminel et sa réinsertion, ce qui a poussé la majorité des systèmes disciplinaire à s’intéresser au développement des moyens et méthodes du comportement disciplinaires surtout en ce qui concerne la catégorie des mineures qui sont considères comme étant une catégorie

Sensible ; et qui demande une attention particulière surtout lors de leurs accomplissements des sanctions, ou les mesures jugées et on leurs rapportant une grande part d’attention afin de les réformer et les réhabiliter pou un retour à la société sous un meilleur jour.